

الأسس القانونية لمشروعية إنشاء محكمة دولية بشأن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق(*)

الدكتور/ خالد محمد الجمعة
عضو في جمعية المحامين الكويتية

ملخص:

يناقش هذا البحث الأسس القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري. وستتضمن هذه الدراسة جزأين، هما: أولاً: إثبات سلطة مجلس الأمن من حيث المبدأ بإنشاء محاكم دولية خاصة. وثانياً: إثبات مشروعية إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

ولتحقيق الغاية الأولى، سنعرض إلى سلطة مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ثم إلى تسبب المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بشأن مشروعاتها. وأخيراً، إلى اعتراف محكمة العدل الدولية بسلطة مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة.

ولتحقيق الغاية الثانية، سنعرض جميع قرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه الجريمة منذ حدوث الاغتيال حتى إنشاء المحكمة الدولية. ثم سنناقش مدى اعتبار اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق مسألة دولية. وأخيراً، سنناقش مشروعية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان عن طريق الإجابة عن سؤالين، هما: ما مدى اعتبار جريمة الاغتيال المذكورة تهدد السلم والأمن الدوليين؟ وما مدى اعتبار جريمة الاغتيال سאלفة الذكر جريمة إرهابية؟

(*) أجزى البحث بتاريخ ١٤/٨/٢٠١١م.

مقدمة :

أصدر مجلس الأمن في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٥/٣٠ القرار رقم ١٧٥٧ بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة من قام باغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري في ١٤ فبراير عام ٢٠٠٥ في بيروت عن طريق تفجير موكبه^(١). وقد وافق على القرار المذكور عشر دول في حين امتنعت عن التصويت بقية الدول الأعضاء، وهي قطر وإندونيسيا وجنوب إفريقيا والصين وروسيا. ولم يثر الجانب القانوني في هذه المسألة من بين أعضاء الأمم المتحدة سوى مندوبي روسيا وقطر وسوريا^(٢).

ولقد قدم مشروع القرار من قبل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسلوفاكيا وإيطاليا، وجاء بطلب من رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة. وجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون كان قد رفع تقريراً أكد فشل المؤسسات الدستورية اللبنانية في إقرار الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة^(٣). وجاء في إحدى فقرات القرار سالف الذكر احتمال استحالة التوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان ودولة تستضيف مقر المحكمة^(٤). وفي هذه الحالة قرر المجلس "أن يكون مقر

(١) قتل وجرح في التفجير المذكور، بالإضافة إلى السيد رفيق الحريري، اثنان وعشرون شخصاً.

(٢) أكد مندوب الاتحاد الروسي أن فرض حل كهذا بأسلوب أحادي من قبل الأمم المتحدة يمس سيادة لبنان، وروسيا لا تجد مبرراً لاعتماد هذه المحكمة تحت الفصل السابع. أما مندوب سوريا في الأمم المتحدة السفير بشار جعفري فرأى أن القرار يتجاوز العملية الدستورية وأن المادة الثانية والفقرة الفرعية السابعة من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد أنه ما من شيء في الميثاق يؤذن بالتدخل في قضايا هي في المقام الأول من اختصاص نظام قضائي محلي لدولة. أما مندوب دولة قطر فقد اعتبر أن القرار ينطوي على تجاوزات قانونية.

(٣) وقعت هذه الاتفاقية من قبل مدير عام وزارة العدل عن الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة في ٢٣ يناير و٦ فبراير ٢٠٠٧.

(٤) وتنص الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على إنشاء محكمة =

المحكمة موضع اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة بالتشاور مع حكومة لبنان".

ولكون قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ بإنشاء محكمة لمحكمة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، يعد تطوراً كبيراً في طبيعة عمل المجلس المذكور، وكذلك في عمل هيئة الأمم المتحدة لأن مجلس الأمن يعد أحد الأجهزة الرئيسية في هذه المنظمة، ولأثر هذا القرار في تطور القانون الدولي الجنائي ومدى مصداقية الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية الخاصة سالف الذكر، وبما أنه لا يستبعد أن ينشأ مجلس الأمن محكمة دولية خاصة في المستقبل في حالة مشابهة أو مختلفة، فإنه من الأفضل إفراد بحث لمعرفة الأسس القانونية التي يقوم عليها قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ سالف الذكر. ومن ثم الوقوف على مشروعية قراره بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحكمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق لكي يساعد على فهم طبيعة توجه مجلس الأمن ومدى توافقه مع القانون الدولي العام. فإذا ثبت أن مجلس الأمن لديه الأساس القانوني لإنشاء هذه المحكمة فإن هذا يفتح الباب لمن يمتلك أساساً قانونياً أسوة بمجلس الأمن أن ينشئ محاكم دولية خاصة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الإقليمية^(٥).

بناء على ذلك، فإنه ينبغي لبيان الأسس القانونية لقرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة خاصة لمحكمة مرتكبي جريمة تفجير مكب رئيس وزراء لبنان الأسبق، أن نوضح أولاً إذا ما كان مجلس الأمن، من حيث المبدأ، يملك سلطة إنشاء محكمة دولية خاصة. ويتحقق ذلك بالرجوع إلى ميثاق الأمم

= مختلطة مؤلفة من غرفتين، تضم الأولى ثلاثة قضاة أحدهم لبناني، والثانية محكمة استئناف تضم خمسة قضاة بينهم لبنانيان.

(٥) انظر في تفصيل ذلك، خالد محمد الجمعة، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا) الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٨، صفحة ١٧٩-٢٤٧.

المتحدة ذات الصلة بسلطات مجلس الأمن، وبدراسة السوابق التي قام بها مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية خاصة للوقوف على أسس مشروعيتها، ثم بيان اعتراف محكمة العدل الدولية بسلطة مجلس الأمن في إنشاء بعض المحاكم الدولية الخاصة سالفة الذكر.

وبعد ذلك، سننتقل إلى بحث الأسس القانونية التي تجيز لمجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي جريمة الاغتيال سالفة الذكر. ولكن قبل ذلك سنبدأ ببيان القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن حادثة الاغتيال المذكورة حتى قراره الأخير بإنشاء المحكمة الدولية في هذا الشأن حتى نوضح خلفية الموضوع بشكل كامل. ثم سنناقش الأسس القانونية لإنشاء المحكمة، وبعضها أثاره بعض مندوبي الدول المعارضة لقرار مجلس الأمن المذكور، وهي: مدى صحة اعتبار اغتيال رئيس وزراء دولة شأناً دولياً، ومدى صحة اعتبار جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان تهدد الأمن والسلم الدوليين، وأخيراً مدى صحة اعتبار جريمة الاغتيال جريمة إرهابية.

وعليه، تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، هما:

الفصل الأول: الأسس القانونية لقرارات مجلس الأمن السابقة بإنشاء محاكم دولية خاصة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي: المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة وسلطة مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة. المبحث الثاني: مشروعية المحاكم الدولية السابقة التي أنشأها مجلس الأمن. المبحث الثالث: اعتراف محكمة العدل الدولية لمجلس الأمن بسلطته لإنشاء محاكم دولية خاصة.

الفصل الثاني: الأسس القانونية لقرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة لاغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما: المبحث الأول: قرارات مجلس الأمن بشأن حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان. المبحث الثاني: اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني.

الفصل الأول

الأسس القانونية لقرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني السيد رفيق الحريري. ولمعرفة إذا ما كان المجلس المذكور يملك هذه السلطة من عدمه، فلا بد من الرجوع إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم اختصاص مجلس الأمن. كذلك، وحيث إن المجلس قام بإنشاء عدة محاكم دولية خاصة خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، فإنه يتعين التطرق إلى المحاكم الدولية سائلة الذكر للوقوف على الأسس القانوني التي استند إليه مجلس الأمن في ذلك. وأخيراً، فإن محكمة العدل الدولية اعترفت في أحد أحكامها بسلطة مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية خاصة. ومن ثم فسوف نعرض إلى حكم محكمة العدل الدولية المذكور لمعرفة الأسس القانوني التي استندت إليه المحكمة المذكورة في هذا الشأن.

وعلى ذلك، فإن هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث، هي: المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة وسلطة مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة. المبحث الثاني: مشروعية المحاكم الدولية السابقة التي أنشأها مجلس الأمن. المبحث الثالث: اعتراف محكمة العدل الدولية لمجلس الأمن بسلطته لإنشاء محاكم دولية خاصة.

المبحث الأول

ميثاق الأمم المتحدة وسلطة مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية

يبين ميثاق الأمم المتحدة، من بين أشياء أخرى، اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة. وقد قرر الميثاق لجميع هذه الأجهزة حقاً عاماً في إنشاء

فروع ثانوية شريطة أن يكون ذلك وفقاً لأحكامه^(٦). وقد اختصت المواد من (٢٣) حتى (٥٤) من الميثاق بتحديد اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته. وبقراءة هذه المواد يتبين أنه ليس هناك أي مادة منها تجيز صراحة لمجلس الأمن إنشاء محكمة. غير أنه توجد بعض المواد في الميثاق التي يمكن أن تفسر بأنها تمنح سلطات واسعة لمجلس الأمن^(٧). فالمادة (٢٩) من الميثاق تنص

(٦) تنص المادة (٧) من الميثاق على أن (١- تنشئ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة. ٢- يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى).

(٧) جدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية اتجهت إلى التوسع في تفسير السلطات ولو كان الميثاق لا ينص عليها صراحة. فقد قررت في رأيها الاستشاري أنه وفقاً للقانون الدولي، يجب أن تعتبر المنظمة أنها تملك هذه السلطات، على الرغم من أنها غير منصوص عليها بشكل واضح في الميثاق، ما دامت هذه السلطات أساسية لأداء واجباتها.

In its Opinion-Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion: I.C. J. Reports 1949, p. 182-the Court said:"Under international law, the Organization must be deemed to have those powers which, though not expressly provided in the Charter, are conferred upon it by necessary implication as being essential to the performance of its duties."

وهذا ما سماه علماء القانون الدولي العام بنظرية السلطات الضمنية، انظر على سبيل المثال: أحمد محمد رفعت، الأمم المتحدة: دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٥) صفحة ١٧٥، علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، (٢٠٠١)، صفحة ٢٩٥، مخلد الطراونة، القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، (٢٠٠٣)، صفحة ١٥٢.

Gazzini, T., The Changing rules on the use of force in international law, First edition, Manchester University Press, Manchester, (2005), p.11.

وجدير بالذكر، أن الكثير من علماء القانون الدولي وبينهم قضاة من محكمة العدل الدولية شددوا على أن هذه السلطات الضمنية يجب أن لا تعدل أو توسع من السلطات المنصوص عليها في الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة. للاطلاع على أصحاب هذا الرأي انظر Gazzini, op. cit., p.11-12.

على أنه "يجوز لمجلس الأمن إنشاء فروع ثانوية يرى أنها ضرورية لأداء وظائفه". ولمعرفة إذا ما كان النص السابق يشمل إنشاء محاكم، فإنه يتعين أولاً معرفة المقصود بالفروع الثانوية ثم معرفة وظائف مجلس الأمن.

أولاً - مفهوم الفروع الثانوية التي يجوز لمجلس الأمن إنشاؤها:

يقصد بالفروع الثانوية التي نصت عليها المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة أجهزة تابعة ينشئها مجلس الأمن لتحقيق غرض معين لما لهذا الغرض من طبيعة خاصة لا تتطلب لإنجازه اجتماع مجلس الأمن وإنما يقتضي لجنة فنية للقيام بذلك^(٨). وقد تتخذ هذه الأجهزة مسمى لجنة أو هيئة أو جهاز فرعي. ومن ذلك على سبيل المثال قيام مجلس الأمن بإنشاء لجنة التحقيق في شمال اليونان عام ١٩٤٦، وكذلك لجنة التحقيق في الأحوال العامة لليونان في عام ١٩٤٧.

ولكن هل الفروع الثانوية المنصوص عليها في المادة (٢٩) تشمل إنشاء محاكم أيضاً؟ يرى البعض أنه يمكن لأي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة إنشاء جهاز فرعي لتولي مهام قضائية^(٩). بل إنه يمكن إنشاء جهاز فرعي حتى لو لم ينص ميثاق المنظمة على ذلك^(١٠). كذلك فإن التطبيق العملي للأمم المتحدة يؤيد هذا المسلك. ذلك أنه يوجد في الميثاق نص مشابه لنص المادة (٢٩) سالف

(٨) انظر في أسباب إنشاء الفروع الثانوية في المنظمة الدولية بصفة عامة إلى - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة، (١٩٩٠)، صفحة ١٣٩، أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في المنظمات الدولية، بدون ذكر اسم الناشر أو مكان الطبعة، (١٩٨٥-١٩٨٦)، صفحة ٦٨-٧٠.

(٩) الأستاذ ريتير مشار إليه في محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي: المصدر - الأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، (١٩٨٣)، صفحة ٣٠٧-٣٠٨.

(١٠) محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون ذكر سنة ولا مكان الطبعة، صفحة ٢٠٩.

الذكر، وهو المادة (٢٢) التي تنص على حق الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء فروع تساعد على أداء وظيفتها^(١١). وقد قامت الجمعية العامة سالف الذكر بإنشاء محكمة إدارية للنظر في مطالبات موظفي الأمم المتحدة ضد الأمم المتحدة. وقد أحيل هذا الموضوع لمحكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري في مدى قانونيته^(١٢)، فأقرت المحكمة حق الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك استناداً إلى عدة مواد في الميثاق، ومن بينها المادة (٢٢) سالف الذكر^(١٣). ومن الملاحظ أن المحكمة تعرضت في تسبب قرارها سالف الذكر إلى وظائف الجمعية العامة. ومن بين هذه الوظائف ما نصت عليه المادة (١٧) من الميثاق من اختصاص الجمعية العامة بالنظر والموافقة على ميزانية منظمة الأمم المتحدة. وعليه، رأيت المحكمة أنه بناء على ذلك فإنه يكون للجمعية العامة الحق

(١١) تنص المادة (٢٢) من الميثاق على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

(١٢) يلاحظ أن المحكمة بدأت رأيها في هذه المسألة بالقول إنه "من الضروري بحث إذا ما كانت الجمعية العامة قد منحت هذه السلطة من قبل الميثاق. ليس هناك نص صريح لإنشاء أجهزة أو لجان قضائية ولكن بالمقابل ليس هناك أي إشارة تمنع ذلك".

The Court states that '... it is necessary to consider whether the General Assembly has been given this power by the Charter. There is no express provision for the establishment of judicial bodies or organs and no indication to the contrary'. ICJ Advisory Opinion of 13 July 1954, (Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal), p. 13.

(١٣) The Court decided that 'In Article 7 of the Charter, after naming the six principal organs, it is provided in paragraph (2): "Such subsidiary organs as may be found necessary may be established in accordance with the present Charter." Article 22 provides: "The General Assembly may establish such subsidiary organs as it deems necessary for the performance of its functions." Further, in Article 101, paragraph 1, the General Assembly is given power to regulate staff relations: "The Staff shall be appointed by the Secretary-General under regulations established by the General Assembly." Accordingly, the Court finds that the power to establish a tribunal to do justice between the Organization and the staff members may be exercised by the General Assembly'. ICJ Advisory Opinion of 13 July 1954, (Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal), p.15.

في إنشاء محكمة وفقاً للمادة (٢٢) من الميثاق للنظر في مطالبات العاملين في الأمم المتحدة^(١٤). الأمر الذي يفهم منه أنه ما دام الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة يختص بوظيفة معينة وفقاً للميثاق، فإنه يجوز لهذا الجهاز إنشاء محكمة لنظر المنازعات المتعلقة بهذه الوظيفة الداخلة في اختصاصه، ما لم يكن هناك جهاز قضائي يتولى هذا الأمر.

ثانياً - وظائف مجلس الأمن:

يقوم مجلس الأمن بإحدى أهم الوظائف في منظمة الأمم المتحدة، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (٢٤) من الميثاق^(١٥). وبين الميثاق كيفية قيام مجلس الأمن بأعباء هذه الوظيفة، وذلك عن طريق الاختصاصات الممنوحة للمجلس المذكور لكيفية بحث وحل المسائل والمنازعات الدولية. ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يعتبر إنشاء محكمة دولية خاصة من قبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي لنا أولاً تحديد مفهوم كل من الأمن والسلم الدوليين. وهو الأمر الذي سيساعدنا على معرفة الوسائل لتحقيقهما، ومن ثم معرفة إذا ما كان إنشاء محكمة دولية خاصة تدخل من ضمن هذه الوسائل من عدمه.

يقصد بالسلم حالة من الأمن والحرية تنشأ عند عدم وجود الحرب^(١٦). أما الأمن فهو تمتع كل دولة بممارسة سيادتها على أراضيها دون خوف من

Ibid, p.16

(١٤)

(١٥) تنص المادة (٢٤) من الميثاق على أن "١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الأولية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات..."

(١٦) Walzer, M., Just And Unjust Wars, second edition, Basic Books, United States of America, (1992), p.51.

تهديد بالحرب من دولة أخرى. وبتوسيع هذين المفهومين لتطبيقهما على المجتمع الدولي،^(١٧) فإن الأمن والسلم الدوليين يكون المقصود بهما سيادة السلام على العلاقات بين الدول وتجنب اللجوء إلى استعمال القوة كسبيل لحل المنازعات التي تنشأ بينها^(١٨).

أما وسائل مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين، فقد بينت المادة (٢٤) من الميثاق سلطات مجلس الأمن لتحقيق وظائفه وذلك بالنص على أن "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢...". وبالرجوع إلى الفصول المذكورة من الميثاق يتبين أن سلطات مجلس الأمن ووسائله لحفظ الأمن والسلم الدوليين هي حل المنازعات التي يمكن أن تعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر عن طريق دعوة أطراف النزاع إلى حله بالطرق السلمية^(١٩).

(١٧) ذهب رأي إلى القول إن القصد من الجمع بين السلم والأمن الدوليين هو "عدم الاكتفاء بالسلم الشكلي أو الظاهري بل الاهتمام بضمان السلم الدائم حتى تستطيع الشعوب الحياة في طمأنينة، دون أن يتسلط عليها الخوف من قيام الحرب". عبدالعزيز سرحان، الولايات المتحدة ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، جامعة عين شمس، (١٩٧٢)، صفحة ٥٩.

(١٨) أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، صفحة ٨٥. بل ذهب البعض إلى القول إن الأمن الدولي هو معالجة أسباب الاضطرابات من أجل إزالتها والعمل على إقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار. مفيد شهاب، مرجع سابق، صفحة ٢٠٣-٢٠٤، محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، بدون ذكر عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٩)، صفحة ٢٤٤.

(١٩) تنص المادة ٣٣ من الميثاق على أن "١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع

وكذلك قد يكون حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق استعمال القوة إذا رأى مجلس الأمن أن الأمر يتطلب ذلك^(٢٠). وقد يتعاون مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين مع التنظيمات الإقليمية في المنطقة الجغرافية التي تقع فيها الدول الأعضاء في هذه التنظيمات^(٢١). وأخيراً، هناك نظام الوصاية الدولية للإشراف على الأقالييم التي تخضع لهذا النظام^(٢٢).

هذا بالنسبة للنزاع الدولي الذي يثور بين دولتين، ولكن قد تنشأ حالة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ولكن قد لا ترقى إلى أن تكون نزاعاً دولياً خصوصاً في المراحل الأولى من نشأتها. وقد تعرض ميثاق الأمم المتحدة لهذا الوضع، حيث نصت المادة (٣٤) منه على أن (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الحالة من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي). ويرى البعض أن التفرقة بين النزاع (dispute) والحالة (situation) غير واضحة^(٢٣) بينما يرى البعض الآخر أن التفرقة بينهما هي من مهام مجلس الأمن^(٢٤). ولقد حاول بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التفرقة بين النزاع والحالة بالقول إن النزاع هو اختلاف بين دولتين أو أكثر

= عليها اختيارها. ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك". كما تنص المادة (٣٦) من الميثاق على أن "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوحي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية...".

(٢٠) الفصل (٧) من الميثاق، المواد من (٣٩) حتى (٥١).

(٢١) الفصل (٨) من الميثاق، المواد من (٥٢) حتى (٥٤).

(٢٢) الفصل (١٢) من الميثاق، المواد من (٧٥) حتى (٨٥).

(٢٣) Akehurst, M., A Modern Introduction To International Law, second edition, Redwood Press Limited, London, (1971), p. 255.

(٢٤) إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، بدون ذكر عدد الطبعة، القاهرة، (١٩٩٤-١٩٩٥)، صفحة ٢٧٢.

وصل لمرحلة قام بها الأطراف برفع دعاوى أمام محكمة أو جهة أخرى بهدف التسوية. أما الحالة فهي وضع لم يصل بعد إلى وصف التصادم بين الأطراف ولكن يمكن أن يصل إلى هذه المرحلة^(٢٥). أما محكمة العدل الدولية فقد عرفت النزاع بأنه "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو بمعنى آخر هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين"^(٢٦). أما الحالة فهي كما ذهب البعض "وضع سياسي دولي تتشابك فيه مصالح دول عديدة، وقد يهتم المجتمع الدولي ككل"^(٢٧).

وعلى كل حال، فإن المادة (٣٤) من الميثاق تخول مجلس الأمن دراسة أي وضع سواء كان نزاعاً بين دولتين أو حالة تتشابك فيها مصالح عدة دول. كما أنها تخول مجلس الأمن بعد دراسة الوضع أن يقرر إذا ما كان هذا الوضع يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر من عدمه. وتشتترط المادة (٣٩) من الميثاق قبل أن يطبق مجلس الأمن أي إجراء لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أن يقرر أولاً إذا ما كان قد وقع تهديد أو إخلال بالسلم الدولي أو وقع عمل من

(٢٥) Goodrich, L., and Hambro, E., Charter of the United Nations: Commentary and Documents, Second edition, Stevens, London (1949), p. 249.

انظر بيانات كل من مندوبي هولندا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي في الأمم المتحدة للتفرقة بين النزاع والحالة. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون بيان عدد الطبعة، الإسكندرية (١٩٩٠)، صفحة ٦٣٥، حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، (١٩٥٠)، صفحة ١١٩.

(٢٦) رددت محكمة العدل الدولية هذا التعريف في الكثير من أحكامها. انظر الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، بدون ذكر عدد الطبعة، القاهرة (١٩٩٩)، ٢٨٣-٢٨٤، زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في ١٦ إبريل ١٩٨٨، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، (١٩٩١)، صفحة ٢٩.

(٢٧) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، صفحة ٣٠٦، إبراهيم العناني، مرجع سابق، صفحة ٢٧٢.

أعمال العدوان^(٢٨). وسلطة التقدير لمجلس الأمن هي هنا سلطة متسعة إلى حد كبير^(٢٩). بل هي في نظر البعض سلطة مطلقة فهو صاحب الاختصاص وحده في هذا الشأن^(٣٠). ولقد اعتاد مجلس الأمن أن يصدر قراره في هذا الشأن ويشير فيه إلى الفصل السابع بصفة عامة وليس إلى المادة (٣٩) بالتحديد^(٣١).

أما في حدود سلطة مجلس الأمن للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فيرى البعض^(٣٢) أنه وفقاً لما جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في موضوع تعويضات موظفي الأمم المتحدة^(٣٣)، فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة مطلقة

(٢٨) تنص المادة ٣٩ على أن "يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(٢٩) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون ذكر عدد الطبعة، القاهرة، (١٩٨٧)، صفحة ١٣٤.

(٣٠) حامد سلطان، مرجع سابق، صفحة ١٢٧.

(٣١) ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم (٥٩٨) لسنة ١٩٨٧ الخاص بالحرب العراقية الإيرانية.

(٣٢) Gazzini., op. cit., p. 7.

(٣٣) Bowett, D., The Law of International Institutions, first edition, Methuen & Co. LTD., London, (1964), p. 30; Strake, J., Introduction to International Law, tenth edition, Butterworths, London, (1989), p. 646.

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, ICJ Advisory Opinion of 11 April 1949, p. 8.

وفي دعوى لاحقة بررت محكمة العدل الدولية ذلك بالقول:

The Court cannot accept so limited a view of the powers of the Security Council under the Charter. It cannot be said that the Charter has left the Security Council impotent in the face of an emergency situation when agreements under Article 43 have not been concluded. Articles of Chapter VII of the Charter speak of "situation" as well as disputes, and it must lie within the power of the Security Council to police a situation even though it does not resort to enforcement action against a State".

Certain Expenses Of The United Nations Case, ICJ Reports, (1962), p. 151, cited in Harris, D., Cases and Materials on International Law, Fourth edition, Sweet & Maxwell, London, (1991), p. 902.

للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولا يحد من هذه السلطة ما تضمنه الفصلان السادس والسابع من الميثاق من بيان لسلطات محددة لمجلس الأمن. وبناء على ذلك، فإن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يشاء من أعمال لا ينص الفصلان السادس والسابع على أنها تدخل ضمن اختصاصه بشكل صريح. بمعنى آخر، إن مجلس الأمن يمكن أن يتدخل في مسائل تثير الجدل إذا ما كانت من ضمن اختصاصه بشكل واضح وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق^(٣٤). غير أن أصحاب هذا الرأي يقرون بأن حدود سلطة مجلس الأمن تكمن في أهداف الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها في المادتين (١) و(٢) من الميثاق^(٣٥). ويؤسس البعض سلطة مجلس الأمن بالقول: إن المادة (٤١) من الميثاق تتسع لأي إجراء يمكن أن يدخل تحتها لا يتضمن استعمال القوة^(٣٦)، ومن ذلك على سبيل المثال إنشاء محاكم خاصة^(٣٧).

(٣٤) يذهب الدكتور عبدالله العريان إلى أن كل فرع من فروع الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجالس الوصاية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي له أن يتصدى بحكم عمله لتفسير مواد الميثاق عند بحثها للمشاكل التي تعرض عليها لأن الميثاق لم يحدد جهة معينة للقيام بذلك. عبدالله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، (١٩٦٧)، صفحة ٧٠.

(٣٥) Strake, op. cit., p. 650، محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، بدون ذكر عدد الطبعة، الإسكندرية، (١٩٩١)، صفحة ١١٤. وهناك رأي حديث ذهب إلى أن حدود مجلس الأمن المنصوص عليها في المادة (١)، الفقرة (١) هي فقط خاصة بالفصل السادس من الميثاق عندما يمارس سلطاته لتسوية النزاع.

Rosands, E., The Security Council As "Globe Legislator": Ultra Vires or Ultra Innovative?, 28 Fordham International Law Journal, (2005), p. 556.

بل إن البعض يرى أن الأمم المتحدة تملك وفقاً للمادة (١)، الفقرة (١) من الميثاق، وفي سبيل تحقيق هدفها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم وإزالتها. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ٨٦.

(٣٦) مفيد شهاب، مرجع سابق، صفحة ٢٩٢.

Schachter, O., United Nations Law, 88 American Journal of International Law, (1994), p. 12.

= Kirgis, F., The Security Council's First Fifty Years, 89 American Journal Of (٣٧)

المبحث الثاني مشروعية المحاكم الدولية السابقة التي أنشأها مجلس الأمن

لم يقيم مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ بإنشاء أي محكمة دولية خاصة حتى دخول عقد التسعينيات من القرن العشرين^(٣٨). ويرجع البعض سبب ذلك إلى وجود الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة والشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي. فلما انتهت هذه الحرب بتفكك الاتحاد السوفيتي وظهور دول في أعقابها من أبرزها الاتحاد الروسي الذي حل محل الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن كعضو دائم، ظهرت روح تعاون جديدة بين أعضاء المجلس^(٣٩).

ولرغبة مجلس الأمن في تطبيق أكثر فاعلية للقانون الدولي كرد على الجرائم الفظيعة التي أصبحت تنشرها وسائل الإعلام، المؤيدة بالأدلة والصور، ونتيجة لضغط منظمات حقوق الإنسان، ونتيجة لتحديد المجلس للمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد المقاتلين بسبب، استنفاد كل الطرق الأخرى - كما يرى أحدهم - بما فيها الضغط الدبلوماسي^(٤٠)، قام مجلس الأمن بإنشاء أول

= International Law, (1995), p. 522; Bhattacharyya, R, Establishing a Rule-of-Law International Criminal Justice System, 31 Texas International Law Journal, (1996), p.75

(٣٨) جدير بالذكر أن محاكمات نورمبرغ لمجرمي الحرب النازيين قد تمت بناء على اتفاقية دولية خاصة بين الحلفاء (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا) وهي ما عرفت بـ "اتفاقية لندن" بتاريخ ٨/٥/١٩٤٥. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن يراجع:

Roberts, A. & Guelf, R., Documents On Laws Of War, Second edition, Clarendon Press, Oxford, (1989), pp. 153-154.

(٣٩) Cassese, A., International Criminal Law, First edition, Oxford University Press, Oxford, (2003), pp. 334-335.

(٤٠) Wassgren H., Enforcing International Humanitarian Norms- Will The Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia Stands A Chance Of Succeeding?, 7 The Finnish Yearbook Of International Law, (1996), p. 307.

محكمة في عام ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة. ثم قام المجلس بإنشاء محكمة في عام ١٩٩٤ لمحاكمة مجرمي حرب رواندا ثم تيمور الشرقية وكوسوفو في عام ١٩٩٩، ثم محاكمة مجرمي الحرب الأهلية في سيراليون في عام ٢٠٠٠.

وسوف نعرض - فيما يلي - للمحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن لمعرفة الأساس القانوني الذي استند إليه المجلس في ذلك، وكذلك معرفة التسبب القضائي الصادر عن هذه المحاكم بشأن الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في هذا الشأن. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: المحاكم السابقة التي أنشأها مجلس الأمن. والمطلب الثاني: التسبب القضائي لاختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الدولية الخاصة.

المطلب الأول

المحاكم الدولية السابقة التي أنشأها مجلس الأمن

قام مجلس الأمن حتى اغتيال رئيس وزراء لبنان بإنشاء عدة محاكم دولية خاصة. وأول محكمتين منهما، هما (المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا) دوليتان خالصتان بينما الثلاث الأخريات هي محاكم مختلطة من القضاة الدوليين والوطنيين. وسوف نتناول فيما يلي كل محكمة منها على حدة: (٤١)

(٤١) جدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار رقم ٢٢٨ / ٥٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع كمبوديا، والتي أقرها البرلمان الكمبودي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤، بشأن إنشاء محكمة داخل النظام القضائي الكمبودي لمحاكمة زعماء الخمير الحمر على الجرائم والانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية المصدقة من قبل كمبوديا، التي ارتكبوها في حق أفراد الشعب خلال الفترة من ١٧/٤/١٩٧٥-١٩٧٩/١/٦. وتتكون هذه المحكمة من درجتين. وتتألف دائرة أول درجة من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين. وتتألف دائرة الاستئناف من أربعة قضاة كمبوديين ومن ثلاثة قضاة دوليين. أما هيئة الاتهام فتتألف من مدع عام كمبودي وآخر دولي يختاره =

أولاً - محكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة:

بادر مجلس الأمن بإصدار قراره رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٢ بإنشاء لجنة من الخبراء المحايدون تكون مهمتها البحث وتزويد الأمين العام بما تخلص إليه من أدلة عن انتهاكات كبيرة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وللانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة^(٤٢). وبموجب ما توصلت إليه لجنة البحث المذكورة من حقائق^(٤٣)، قام مجلس الأمن بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٣ بإصدار القرار رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية خاصة (لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١)^(٤٤). ثم قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم ٨٢٧ المؤرخ ٢٥/٥/١٩٩٣ بشأن توسعة اختصاص هذه المحكمة لتشمل محاكمة كل من قام بانتهاكات كبيرة لاتفاقيات جنيف، ومخالفة قوانين وعادات الحرب، والإبادة، وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ الأول من يناير عام ١٩٩١^(٤٥). وتتكون

= مجلس القضاء الأعلى الكمبودي من بين مدعين عامين اثنين يقدم اسميهما الأمين العام للأمم المتحدة للحكومة الكمبودية. وتصدر المحكمة في درجتي التقاضي أحكامها بأغلبية أربعة في محكمة أول درجة وخمسة في محكمة الاستئناف على أن يكون من بين الموافقين في كلتا الدرجتين قاض دولي واحد على الأقل. لمزيد من التفصيل حول المفاوضات بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية حول إنشاء المحكمة، وبند الاتفاقية انظر:

Kochler, Hans, Global Justice or Global Revenge? International Criminal Justice at the Crossroads, Springer-Verlag Wien, first edition, Austria, (2003), pp.123-132.

S/RES/780 (1992). (٤٢)

تقرير اللجنة رقم (S/25274). (٤٣)

S/RES/827 (1993) (٤٤)

S/RES/827 (1993) ولمزيد من التفصيل بشأن المرحلة التي سبقت إصدار قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ راجع:

Bassiouni, M., The United Nations Commission of Experts Established Pursuant To Security Council Resolution 780 (1992), 88 American Journal of International Law, (1994), pp. 789-803.

المحكمة المذكورة من درجتين، هما: أ - محكمة أول درجة، وتتألف من ثلاث دوائر، وفي كل دائرة ثلاثة قضاة. ب - محكمة الاستئناف التي تعتبر أول محكمة استئناف للدعوى الجنائية، وهي دائرة واحدة فقط، وتتألف من خمسة قضاة دوليين^(٤٦). ويوجد مقر المحكمة في لاهاي في هولندا.

أما فيما يتعلق بشأن اختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة، فإن قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لم يبين الأساس القانوني الذي استند إليه للقيام بذلك. واكتفى بعد بيان أن حالة يوغوسلافيا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بإيراد سبب عام هو أن المجلس "وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". وبالنظر إلى الفصل السابع من الميثاق يتبين أنه يتضمن ما يمكن أن يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. ويتألف هذا الفصل من المواد (٣٩) حتى (٥١) من الميثاق. وليس من بين هذه المواد - كما رأينا في المبحث السابق - مادة تنص صراحة على حق مجلس الأمن في إنشاء محاكم خاصة.

غير أن البعض يرى أن قيام مجلس الأمن بإدراج تهمة الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف، ومخالفة قوانين وعادات الحرب ضمن ميثاق محكمة يوغوسلافيا السابقة تدل على أن مجلس الأمن كان ينظر إلى الحرب في يوغوسلافيا السابقة على أنها حرب دولية وليست داخلية^(٤٧). ولو افترضنا جدلاً بأن الحرب في يوغوسلافيا السابقة كانت حرباً أهلية ولم تصل إلى درجة

(٤٦) Fleming, M., Appellate Review in the International Criminal Tribunals, 37 Texas International Law Journal, (2001-02), p.112.

وجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف ليوغوسلافيا السابقة كلفت فيما بعد بنظر الاستئنافات التي ترد على الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية الخاصة بروناندا أيضاً.

(٤٧) O'Brien, J., The International Tribunal for Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia, 87 American Journal Of International Law, (1993), p. 639; Meron, T., International Criminalization Of Internal Atrocities, 89 American Journal Of International Law, (1995), p. 556; Kirgis, op. cit., p.522.

الحرب الدولية فإن هذا لا يعني عدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الذي أشارت إليه المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، التي يمكن على أثرها لمجلس الأمن أن يتصرف^(٤٨).. وهذا يؤكد، بعد الاطلاع على قرار المجلس المذكور، ما لاحظته البعض من أن الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الإنسان من مذابح واغتصاب وغيرها، التي حصلت في يوغوسلافيا السابقة، لم تكن هي الدافع لإصدار مجلس الأمن قراره بإنشاء محكمة خاصة. وإنما كان الدافع هو، كما جاء في قرار المجلس، أن هذه الانتهاكات في الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كما يشترط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٤٩).

أما الأساس القانوني لمشروعية إنشاء هذه المحكمة فيتمثل في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث إن الوسائل المقررة بالمادة المذكورة ليست واردة على سبيل الحصر. ومن ثم فإن النص السابق لا يستبعد أن يكون إنشاء جهاز قضائي من ضمن هذه الوسائل^(٥٠).

ومن جهة أخرى، فإنه بالاطلاع على سلطات مجلس الأمن في جميع مواد ميثاق الأمم المتحدة، فإن المادة (٢٩) من الميثاق، التي تمنح مجلس الأمن سلطة إنشاء فروع ثانوية، تساعد كثيراً في هذا الشأن. ولكن المادة المذكورة تقع خارج الفصل السابع من الميثاق الذي استند إليه مجلس الأمن في تأسيس سلطته بإنشاء المحكمة سالفة الذكر. وهذا الوضع له تفسير واحد هو أن المجلس قدر عدم الحاجة إلى النص على المادة (٢٩) من الميثاق في قراره سالف الذكر باعتباره قاعدة عامة. كما أن عدم إيراد نص المادة (٢٩) في

Wassgren, op. cit., p.309. (٤٨)

AKHAVAN, P., JUSTICE AND RECONCILIATION IN THE GREAT LAKES REGION OF AFRICA: THE CONTRIBUTION OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA, 7 Duke J. of Comp. & Int'l L., (1997), p.327 (٤٩)

وهذا ينطبق أيضاً على المحكمة الخاصة برواندا.

Wassgren, op. cit., pp.308-309. (٥٠)

ديباجة قرار إنشاء المحكمة المذكورة لا ينتج عنه حرمان مجلس الأمن من السلطة المقررة له بموجب هذه المادة، علماً بأن المحكمة صنفت نفسها على أنها أحد الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن^(٥١).

ثانياً - محاكمة مجرمي حرب رواندا:

تأسست هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨/١١/١٩٩٤، وبناء على طلب الحكومة الرواندية الجديدة^(٥٢). وتختص هذه المحكمة بمحاكمة من قام من الروانديين بارتكاب جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات للمادة (٣) في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني في جمهورية رواندا أو في الدول المجاورة لها في الفترة بين الأول من يناير حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ١٩٩٤^(٥٣).

وتتألف المحكمة الدولية الخاصة برواندا من غرفتين. الأولى محكمة أول درجة، وتتألف من ثلاث دوائر، كل دائرة تضم في عضويتها ثلاثة قضاة، ومقرها في تنزانيا^(٥٤). والثانية محكمة الاستئناف، وتتألف من دائرة واحدة،

The court held that (To assume that the jurisdiction of the International Tribunal is absolutely limited to what the Security Council "intended" to entrust it with, is to envisage the International Tribunal exclusively as a "subsidiary organ" of the Security Council (see United Nations Charter, Arts. 7(2) & 29), a "creation" totally fashioned to the smallest detail by its "creator" and remaining totally in its power and at its mercy. But the Security Council not only decided to establish a subsidiary organ (the only legal means available to it for setting up such a body), it also clearly intended to establish a special kind of "subsidiary organ": a tribunal.) Dusko Tadic case, para. 15.

S/RES/955 (1994). (٥٢)

لمزيد من التفصيل في أحداث رواندا والقرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن قبل إصدار قراره بإنشاء المحكمة المذكورة يراجع:

Akhavan, op. cit, pp. 328-333; MORRIS, M., THE TRIALS OF CONCURRENT JURISDICTION: THE CASE OF RWANDA, 7 Duke J. of Comp. & Int'l L., (1997), pp.350-353.

(٥٤) قرار مجلس الأمن رقم S/RES/977 (1995) الصادر بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٥.

تضم في عضويتها خمسة قضاة. وهي نفس المحكمة التي تنظر استئنافات الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، التي يوجد مقرها في لاهاي في هولندا.

ولم يحدد مجلس الأمن، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، الأساس القانوني الذي استند إليه في إنشاء هذه المحكمة. وإنما اكتفى المجلس بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة المذكورة بعد أن بين في ديباجة القرار المذكور أن الجرائم المرتكبة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً - المحكمة الخاصة بكوسوفو:

أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ بإنشاء هيئة إدارية لمنطقة كوسوفو التابعة سياسياً لجمهورية صربيا والجبل الأسود بناء على عدة أسس، من بينها كون الحالة في منطقة كوسوفو لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد قامت هذه الهيئة الإدارية بإدخال عدد من القضاة والمدعين العامين الدوليين إلى كوسوفو لمباشرة الدعاوى الجنائية إلى جانب نظرائهم من مواطني كوسوفو.

رابعاً - محاكمة تيمور الشرقية:

صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ بموجب الفصل السابع من الميثاق وبين أن الحالة في تيمور الشرقية لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وعليه قرر المجلس تأسيس إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة لبناء الأجهزة الرئيسية في الإقليم. وبتاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ أصدرت الإدارة الانتقالية المذكورة القرار رقم ٢٠٠٠/١١ بشأن تأسيس محكمة خاصة من ثلاثة قضاة، أحدهم من تيمور الشرقية^(٥٥) لمحاكمة أفراد

Dickinson, L., The Promise of Hybrid Courts, 97 American Journal Of (٥٥) International Law, (2003), p. 298.

القوات الإندونيسية الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد أبناء تيمور الشرقية. وقامت الحكومة في تيمور الشرقية في عام ٢٠٠٢ بتأسيس لجنة لجمع الأدلة على ارتكاب الجرائم سالف الذكر. وانتهت اللجنة المذكورة من عملها وقدمت تقريرها في عام ٢٠٠٥. وجرى عدة محاكمات غيابياً لعدد من أفراد الجيش الإندونيسي بهذا الخصوص وصدرت إدانات بحقهم ولكن الحكومة الإندونيسية ترفض تسليمهم لتيمور الشرقية^(٥٦).

خامساً - محاكمة سيراليون:

أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٥ بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٠ طالباً من الأمين العام الدخول في مفاوضات مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة فيها بناء على طلب حكومتها^(٥٧). ولم يتطرق القرار المذكور إلى أن مجلس الأمن يعمل وفق الفصل السابع من الميثاق، غير أنه بين أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وباكتمال ميثاق المحكمة الخاصة سالف الذكر، وقعت الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٢ اتفاقية دولية بإنشاء محكمة مختلطة لمحاكمة مجرمي الحرب الأهلية التي وقعت أحداثها في سيراليون^(٥٨). وتختص هذه المحكمة في محاكمة المسؤولين الرئيسيين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهاك

(٥٦) كذلك شكلت الحكومة في تيمور الشرقية لجنة للصدقة والحقيقة التي أوصت بإعفاء المسؤولين الإندونيسيين من المسؤولية نظير دفع تعويضات للضحايا، غير أن الأمين العام للأمم المتحدة رفض في شهر يوليو ٢٠٠٧ هذه التوصيات. Global Policy Forum <http://www.globalpolicy.org/intljustice/etimorindx.htm>

(٥٧) كان الهدف من وراء ذلك الطلب هو المشكلات التي قد تقع فيها الحكومة من محاكمة زعيم المعارضة فودي سنكوح.

Dickinson., op. cit. p. 299; Kochler, op. cit., pp. 133-146

(٥٨) لمعرفة المزيد من تفاصيل الحرب الأهلية في سيراليون يراجع: Sriram, C., Wrong-Sizing International Justice? The Hybrid Tribunal in Sierra Leone, 29 Fordham International Law Journal, (2006), pp. 475-476.

المادة (٣) من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم وفقاً للقانون الوطني لسيراليون.

وقد صدقت سيراليون على هذه الاتفاقية في مارس ٢٠٠٢ وأصدرتها بقانون. وتتشكل المحكمة من درجتين، تتألف محكمة أول درجة من ثلاثة قضاة يختار أحدهم من سيراليون واثنان من قبل الأمين العام للأمم المتحدة^(٥٩). وتتكون محكمة الاستئناف من خمسة قضاة، يختار اثنان منهم من سيراليون والثلاثة الباقون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة^(٦٠). وبدأت المحكمة عملها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ وأحيل إليها حتى الآن ثلاثة عشر مسؤولاً، منهم شارلز تالور رئيس سيراليون الأسبق، وسام نورمان وزير الأمن الأسبق في سيراليون^(٦١). وقد نص في ميثاق المحكمة أن المحكمة سوف تسترشد بالقرارات التي أصدرتها المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني. وكذلك بالقرارات الصادرة عن المحكمة العليا في سيراليون فيما يتعلق بتفسير القانون السيراليوني.

المطلب الثاني

التسبب القضائي لاختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الدولية الخاصة

أثيرت أمام المحكمة الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة في أول دعوى تنظرها مسألة عدم قانونية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن؟ ففي دعوى

(٥٩) سيتم اختيار القضاة من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. المادة (١٢) من ميثاق المحكمة الخاصة لسيراليون.

(٦٠) المادة (١٢) أعلاه.

(٦١) Kerr, K., Fair Trials At International Criminal Tribunals: Examining The Parameters Of The International Right To Counsel, 36 George Town Journal Of International Law, (2005), p. 1240.

Dusko Tadic case^(٦٢) دفع محامو المتهم أمام دائرة أول درجة من المحكمة الدولية الخاصة سالفة الذكر بعدم جواز قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة. كما تقدموا بهذا الدفع أيضاً أمام محكمة الاستئناف. وسوف نعرض فيما يلي للأسس التي استند إليها دفاع المتهم في هذا الشأن ورد كل من المحكمتين عليه.

أولاً - رد محكمة أول درجة على الدفع بعدم اختصاص مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة:

تقدم محامو المتهم بعدة دفوع، أولها عدم صحة إنشاء محكمة دولية خاصة؛ لأن مجلس الأمن تصرف بذلك خارج سلطاته ومن ثم فإن المحكمة الدولية لم تؤسس وفقاً للقانون ومن ثم لا تستطيع محاكمة المتهم^(٦٣).

وقد ردت المحكمة المذكورة على هذا الدفع بالتفرقة بين اختصاص المحكمة، الذي ترى المحكمة أنها تملك إصدار القرارات فيه مثل وقت ارتكاب التهمة وطبيعتها ومكانها، وبين اختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحكمة التي ترى المحكمة أنه لا يعتبر أحد موضوعات الاختصاص، وإنما يمس قانونية إنشائها ويتضمن دراسة سلطات مجلس الأمن وكيفية استعمالها، وكذلك يمكن أن يتضمن مدى ملائمة الرد على الأوضاع في يوغوسلافيا السابقة^(٦٤). واستطردت المحكمة بالقول إنها ليست محكمة دستورية أنشئت لدراسة أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وإنما هي محكمة جنائية محددة السلطات، تتضمن

(٦٢) "Prijeđor" (IT-94-1) Tadić. صدر حكم محكمة أول درجة برفض جميع دفوع المتهم المتعلقة باختصاص المحكمة وذلك بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٥.

(٦٣) قدمت هذه الدفوع بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٥، ورد عليها الادعاء ثم ترفع الطرفان أمام المحكمة في يومي ٢٥ و ٢٦/٧/١٩٩٥. أما بقية الدفوع التي تقدم بها المحامون فهي الدفع بعدم صحة منح الاختصاص الابتدائي للمحكمة الدولية الخاصة والدفع بعدم اختصاص المحكمة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

(٦٤) الفقرة (٤) من الحكم.

اختصاصاً جنائياً محدوداً. وإذا تقيدت المحكمة بهذا الاختصاص فإنها لا تملك سلطة بحث مشروعية إنشائها من قبل مجلس الأمن^(٦٥).

ومع ذلك رأت المحكمة أنه ليس من الملائم ترك ما أثاره محامو المتهم من عدم صلاحية مجلس الأمن بإنشائها دون رد. فأوردت المحكمة نص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وعلقت عليه بالقول: "إن سلطات مجلس الأمن للقيام بمسؤولياته الابتدائية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين قد وردت في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من الميثاق. وقد أنشئت المحكمة الدولية وفقاً للفصل السابع. ومجلس الأمن يملك تقديرًا واسعاً في ممارسة سلطاته وفقاً للفصل السابع، وهناك حدود قليلة على ممارسته لتلك السلطة. وكما ورد في الأعمال التحضيرية لهذه المادة "إن سلطة كبيرة للتقدير تركت فيما يتعلق بال لحظة التي يختارها مجلس الأمن للتدخل وبالوسائل التي تستخدم، مع تحفظ وحيد وهو أنه ينبغي أن يعمل وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة". إن التقدير الواسع الممنوح لمجلس الأمن في ممارسة سلطاته الواردة في الفصل السابع بحد ذاتها تفترض أن القرارات المتخذة طبقاً لهذا الفصل هي غير قابلة للمراجعة"^(٦٦).

ثم أوردت المحكمة ثلاث سوابق لمحكمة العدل الدولية قررت فيها عدم أحقيتها في مراجعة قرار مجلس الأمن. ففي الرأي الاستشاري بشأن نفقات معينة للأمم المتحدة رأت محكمة العدل الدولية أنه على خلاف النظام القانوني لبعض الدول، ليس هناك إجراء لمراجعة صحة أعمال أجهزة الأمم المتحدة. ولقد قدمت اقتراحات عند صياغة الميثاق أن مثل هذه السلطة يجب أن تُعطى إلى المحكمة ولكن تلك الاقتراحات رفضت^(٦٧). وفي الرأي الاستشاري بشأن ناميبيا، رأت محكمة العدل الدولية أنه "بلا شك، أن المحكمة لا تملك سلطات المراجعة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها فروع الأمم

(٦٥) الفقرة (٥) من الحكم.

(٦٦) الفقرة (٧) من الحكم.

(٦٧) الفقرة (١٠) من الحكم.

المتّحدة" (٦٨). وفي دعوى لوكيربي، اتفق القاضي Weeramantry في هذا الجانب من الدعوى مع القضاة الآخرين في المحكمة، وبين في رأيه المعارض، أنه " لَيْسَتْ لهذه المحكمة أن تراجع قراراً صادراً من مجلس الأمن ". وفيما يتعلق بممارسة مجلس الأمن لسلطاته تحت الفصل السابع، قرر القاضي المذكور (أن قرار وجود تهديد للسلم وفقاً للمادة (٣٩) ... يرجع بالكامل إلى تقدير المجلس ... والمجلس وليس أحداً آخر هو القاضي لوجود الحالة التي يتعين معها تطبيق الفصل السابع.... وعندما يتخذ [مثل هذا القرار] فإن الباب يُفْتَحُ على مُخْتَلَفِ القرارات التي يمكن للمجلس اتخاذها تحت ذلك الفصل" (٦٩). ومن ثم قررت المحكمة الدولية أن السوابق الثلاث سالفة الذكر لمحكمة العدل الدولية لا تترك لها مجالاً لمراجعة أعمال مجلس الأمن بل إنها تخول العكس (٧٠).

أما بالنسبة لمدى ملائمة رد مجلس الأمن، بتشكيل محكمة دولية خاصة، على الأوضاع الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فقد بينت المحكمة أن المجلس لم يتصرف بصورة تحكيمية، بل على العكس فقد اتخذت أربع خطوات في هذا المجال: الأولى: (٧١) الإدانة (٧٢)، والثانية: الإعلان (٧٣)، والثالثة: التحقيق (٧٤)،

(٦٨) الفقرة (١١) من الحكم.

(٦٩) الفقرة (١٢) من الحكم.

(٧٠) الفقرة (١٣) من الحكم.

(٧١) الفقرة (١٦) من الحكم.

(٧٢) إصدار قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٤) بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٣ بتوقيع المسؤولية الجنائية الشخصية على الأفراد الذين ارتكبوا أو سيرتكبون انتهاكات لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

(٧٣) إصدار قرار مجلس الأمن رقم (٧٧١) بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ بطلب من الدول الأعضاء والمنظمات تزويد الأمين العام بمعلومات تمهيداً لرفع تقرير لمجلس الأمن مع التوصية بفرض إجراءات جديدة.

(٧٤) إصدار قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٦ بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

والرابعة: العقاب^(٧٥). ثم أوردت المحكمة الدولية الخاصة في موضع آخر من الحكم أنه "عندما صرح مجلس الأمن في القرار ٨٢٧، بأنه "اقتنع" بأنه، في الظروف المعينة ليوغسلافيا السابقة"، أن إنشاء المحكمة الدولية سيساهم في إعادة وحفظ السلام، فإن العمل الذي اتخذ كان نموذجاً فقط في الوسائل المتبناة لكن ليس في الهدف المراد تحقيقه. إن مجلس الأمن في العديد من المناسبات أدرج مسائل القانون الإنساني ضمن سياق التهديدات للسلام. ودعا الدول للامتثال إلى الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني واتخذ أحياناً الخطوات لضمان مثل هذا الالتزام"^(٧٦).

وبينت المحكمة أن تقدير إذا ما كان هناك حالة طوارئ في يوغوسلافيا السابقة تبرر إنشاء محكمة دولية وفقاً للفصل السابع هو أمر خاص لمجلس الأمن وحده؛ إذ إن هذا الأمر غير ذي صلة بالعدالة ولكنه أمر يتضمن اعتبارات السياسة العليا وذو طبيعة سياسية. وأما إذا ما كان إنشاء المحكمة الدولية يمكن أن يوصل إلى إعادة السلم والأمن الدوليين فقررت المحكمة أنه "أمر خاص بمجلس الأمن وحده ولا يمكن أو ينبغي لأي جهاز قضائي خصوصاً هذه المحكمة أن تراجع قراره"^(٧٧). كما بينت المحكمة أن صحة قرار مجلس الأمن لتأسيس المحكمة الدولية تستند إلى ما توصل إليه من أن الأحداث في يوغسلافيا السابقة مثلت تهديداً للسلام. وما توصل إليه المجلس هو أمر واقعي ويثير مسائل سياسية وغير متعلقة بالعدالة. وأوردت المحكمة رأي القاضي

(٧٥) إصدار قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بعد تلقيه تقرير لجنة الخبراء بوجود العديد من الانتهاكات سالفة الذكر.

(٧٦) الفقرة (٢٢) من الحكم. وسأقت المحكمة أمثلة على ذلك فيما يتعلق بجنوب روديسيا في ١٩٦٥ و ١٩٦٦، وجنوب إفريقيا في ١٩٧٧، ولبنان في العديد من المناسبات في الثمانينيات، وإيران والعراق في ١٩٨٧، والعراق ثانية في ١٩٩١، وهيتي والصومال في ١٩٩٣، ورواندا في ١٩٩٤.

(٧٧) الفقرة (٢٣) من الحكم.

Weeramantry في محكمة العدل الدولية، أن مثل هذا القرار "يستلزم قراراً واقعياً وسياسياً وليس قراراً قانونياً". فطبيعة القرار الواقعي والسياسي الذي يتخذه مجلس الأمن وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق تجعله بمنأى عن أي مراجعة من قبل المحكمة الدولية^(٧٨).

ثم ردت المحكمة الدولية على دفاع المتهم بأنها هي أول محكمة تنشأ من قبل مجلس الأمن بالقول إن عدم إنشاء مجلس الأمن لمحاكم دولية في حالات سابقة لا يكون بحد ذاته ذا علاقة في تحديد مشروعية إنشاء هذه المحكمة^(٧٩). ثم أوردت المحكمة نص المادة (٤١) من الميثاق وعلقت عليها بالقول: إن المادة على ظاهرها لا تمنع مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء لا يتضمن استخدام القوة العسكرية^(٨٠). وإذا كان صحيحاً من حيث الواقع أنه لم يُتصور أصلاً بأن محكمة دولية خاصة قد تتأسس وفقاً للفصل السابع، فإن الفصل السابع يتضمن سلطات واسعة جداً لمجلس الأمن، ولا يوجد سبب جيد، في رأي المحكمة، يبرر قراءة المادة (٤١) بحيث تستبعد خطوة ملائمة جداً في الظروف الحالية، وهي إنشاء المحكمة الدولية للتعامل مع الحالة السيئة الموجودة في يوغسلافيا السابقة. فالمحكمة ترى أن هذه حالة مناسبة بشكل واضح لعقاب أولئك المذنبين بالجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي. فهذا ليس، كما صوره الدفاع أن مجلس الأمن يعمل كما يجب، بل هو رد فعل ملائم كلياً على ما يبدو لحالة كان فيها السلام الدولي معرضاً للخطر بشكل واضح^(٨١).

وردت المحكمة على ما تقدم به الدفاع بأن إنشاء المحكمة الدولية ليس إجراءً متوقعاً وفقاً للمادة (٤١)؛ لأن الأمثلة الواردة في تلك المادة مركزة على الإجراءات الاقتصادية والسياسية، وليس إجراءات قضائية بالقول إنه كما يعترف

(٧٨) الفقرة (٢٤) من الحكم.

(٧٩) الفقرة (٢٥) من الحكم.

(٨٠) الفقرة (٢٦) من الحكم.

(٨١) الفقرة (٢٧) من الحكم.

الدفاع، أن الإجراءات الواردة في تلك المادة لم ترد على سبيل الحصر. فقرار مجلس الأمن بهذا الخصوص مؤيد بحقيقة واقعية، وتقديرات تتعلق بالسياسة تجعل هذه المسألة غير متعلقة بالعدالة^(٨٢).

كما استند الدفاع إلى أن إنشاء المحكمة الدولية ليس إجراء مناسباً وفقاً للمادة (٤١) من الميثاق؛ لأنه فشل في إعادة السلام ليوغوسلافيا السابقة. وردت المحكمة على ذلك بالقول إن المتهم هو المتهم الأول، (والوحيد في ذلك الوقت) والذي أحضر أمام المحكمة، ومن ثم فإنه من المبكر جداً تقييم مدى تأثير المحكمة الدولية كإجراء لإعادة السلام^(٨٣). وجدير بالذكر، كما أوردت المحكمة، أن مجلس الأمن، في أثناء مناقشة الموضوع، اقترح وسيلتين يمكن للمحكمة الدولية أن تساعد في إعادة السلام والمحافظة عليه في يوغوسلافيا السابقة. الأولى: أن إنشاء المحكمة الدولية، كما ترى عدة دول، سوف يوقف ازدياد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني^(٨٤). والثانية: أن الدول ترى أن إنشاء المحكمة الدولية سوف يساعد في إعادة السلام للمنطقة^(٨٥). ومن ثم فإن المحكمة ترى أنه بالنظر إلى طبيعة النزاع، فإن إنشاء جهاز قضائي يعتبر

(٨٢) الفقرة (٢٨) من الحكم.

(٨٣) الفقرة (٢٩) من الحكم.

(٨٤) الفقرة (٣٠) من الحكم.

(٨٥) استشهدت المحكمة الدولية بما أفاد به مندوب هنغاريا في أثناء مناقشة إصدار قرار إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة؛ حيث جاء في تصريحه المؤيد لإنشاء المحكمة، أن إنشاء المحكمة المذكورة سيساعد في إعادة السلام بالقول: "إن طريق معالجة المجتمع الدولي لأسئلة تتعلق بالأوضاع في يوغوسلافيا الحالية سوف يترك أثراً عميقاً في مستقبل هذا الجزء من أوروبا وما بعده. فهو إما أن يترك أثراً سهلاً أو أشد ألماً أو حتى مستحيلاً. إن أثر الآلام النفسية التي تركها الصراع على الناس الذين اعتادوا على العيش بترابط بعضهم مع بعض وجوار طيب، بغض النظر عما يمكن أن نسمعه اليوم من بعض الأطراف في الصراع. إننا لانستطيع أن ننسى أن الناس والمجتمعات الإثنية والأقليات الوطنية في وسط وشرق أوروبا تشاهدنا وتتابع أعمالنا باهتمام مركز". الفقرة (٣١) من الحكم.

وسيلة ملائمة لتحقيق سلام دائم في يوغوسلافيا السابقة. وعلى أية حال، فإن نجاح المحكمة الدولية أو فشلها في النهاية ليس موضوعاً للنظر من قبلها كمحكمة أول درجة^(٨٦).

كما تقدم محامو المتهم بدفاع أساسه أن المادة (٢٩) الواردة في الفصل السادس من الميثاق، التي تمنح مجلس الأمن الحق في إنشاء فروع ثانوية، لا تخول المجلس إنشاء جهاز قضائي دولي؛ ذلك لأن الجهاز القضائي لا يمكن أن يكون فرعاً إضافياً لجهاز آخر. ولكن المحكمة ردت على ذلك بالقول: إن المادة (٢٩) نصت بأوضح عبارة أنه لا يوجد ما يقصر مجالها على الفروع غير القضائية. وعلى أية حال فإن مجلس الأمن لم ينشئ هذه المحكمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق ولكن كإجراء وفقاً للفصل السابع^(٨٧). كما أوردت المحكمة أن الجمعية العامة كما قررت محكمة العدل الدولية في دعوى Awards case^(٨٨) تملك سلطة إنشاء جهاز قضائي فرعي، وعليه، فإنه من المؤكد أن مجلس الأمن يستطيع إنشاء جهاز مماثل في ممارسته لسلطته التقديرية الواسعة وفقاً للفصل السابع^(٨٩).

أما بالنسبة لإنكار حق مجلس الأمن في فرض، المسؤولية الجنائية على الأفراد عن طريق إنشاء محكمة دولية تمتلك اختصاصاً جنائياً، فقد ردت عليه المحكمة بأن محامي المتهم لم يؤسسوا هذا الإنكار على أي قاعدة قانونية، بل بالعكس إن مجلس الأمن أنشأ المحكمة الدولية بسبب ما وجده من انتهاكات

(٨٦) الفقرة (٣٢) من الحكم.

(٨٧) وهنا تقصد المحكمة أن مجلس الأمن لم ينشئ المحكمة الدولية وفقاً للفصل السابع من الميثاق لأن الفصل السابع لا يتضمن نصاً صريحاً يخول مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية، ولكن مجلس الأمن أنشأ المحكمة كإجراء من الإجراءات التي نص الفصل السابع على حق مجلس الأمن في تطبيقها.

(٨٨) Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal, I.C.J. Reports 47, (Advisory Opinion of 13 July), (1954).

(٨٩) الفقرة (٣٥) من الحكم.

كبيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل الأفراد. ومن ثم فإنه كان من الملائم والضروري لمجلس الأمن أن يفرض، من خلال المحكمة الدولية، المسؤولية الجنائية على الأفراد من أجل وقف التهديد للسلام. واستشهدت المحكمة بما قام به مجلس الأمن من فرض حصار اقتصادي ودبلوماسي على ليبيا من أجل تسليم المتهمين في قضية لوكيربي^(٩٠).

وردت على الدفع بعدم جواز محاكمة المتهم أمام محكمة خاصة أنشئت لهذا الغرض وإنما أمام محاكم عادية بالقول إن هذا الدفع ليس له محل عندما يمارس مجلس الأمن سلطاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق. وهذا يترتب عليه التنازل عن بعض السيادة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذه هي النتيجة المترتبة على الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً ما نصت عليه المادة (٢)، الفقرة (٧) من الميثاق بخصوص تطبيق إجراءات استخدام القوة وفقاً للفصل السابع^(٩١).

أما الدفع بوجوب مشاركة الجمعية العامة في إنشاء المحكمة الدولية، فردت عليه المحكمة بالقول: إن هذا يكون له معنى إذا كان إنشاء المحكمة عن طريق اقتراح بتعديل ميثاق الأمم المتحدة. ولكن ما دام يجوز إنشاء المحكمة الدولية وفقاً للفصل السابع، فإن تعديل الميثاق لا يكون ضرورياً؛ لأنه ليس عملياً كإجراء ملائم للرد على الأوضاع الحالية في يوغوسلافيا السابقة^(٩٢).

ثانياً - رد محكمة الاستئناف على الدفع بعدم اختصاص مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة:

استأنف محامو المتهم DUSKO TADI الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وهي إحدى دوائر المحكمة الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، برفض دفعه ومن بينها الدفع بعدم قانونية إنشاء المحكمة. وأقام محامو المتهم

(٩٠) الفقرة (٣٦) من الحكم.

(٩١) الفقرة (٣٧) من الحكم.

(٩٢) الفقرة (٣٨) من الحكم.

الاستئناف على عدة أسباب، أولها عدم قانونية إنشاء محكمة مجرمي الحرب ليوغوسلافيا السابقة في قضية DUSKO TADIC case أمام المحكمة نفسها. وقد أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢ برفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة.

وقد تعرضت محكمة الاستئناف في بداية حكمها إلى ما اتجهت إليه محكمة الدرجة الأولى من عدم اختصاصها ببحث مدى مشروعية مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية خاصة ليوغوسلافيا السابقة. وانتقدت محكمة الاستئناف هذا الرأي من قبل محكمة الدرجة الأولى، ورأت أنه من المتفق عليه سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي أن المحكمة تملك "الاختصاص في الفصل في مسألة اختصاصها" ما لم يوجد اتفاق أو نص في ميثاق المحكمة بغير ذلك^(٩٣). وقررت، بعد أن أوردت بعض قرارات محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، أنه على الرغم من أن السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في الميثاق تؤدي إلى تضيق المجال أمام المحاكم الدولية لبحث مشروعية قراراتها، فإن ذلك لا يدل على أن سلطة المراجعة تخفي كلية، خصوصاً في القضايا التي يمكن أن يوجد فيها تناقض واضح مع أهداف الميثاق ومقاصده. وبناء على ذلك، توصلت محكمة الاستئناف إلى أن المحكمة الدولية تملك سلطة بحث الدفع بعدم اختصاصها استناداً إلى عدم صحة إنشائها من قبل مجلس الأمن. وعليه، قررت المحكمة أن من اختصاصها النظر في الدفع بعدم صحة إنشائها من قبل مجلس الأمن^(٩٤).

كما تعرضت محكمة الاستئناف إلى ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى من أن إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن هو من قبيل القرارات السياسية ولا تتعلق بالعدالة^(٩٥). ورأت عدم صواب ما توصل إليه الحكم المستأنف في هذا

(٩٣) الفقرات (١٠-١٩) من حكم محكمة الاستئناف.

(٩٤) الفقرات (٢٠-٢٢) من حكم محكمة الاستئناف.

(٩٥) تراجع الفقرة (٢٤) من حكم محكمة الدرجة الأولى.

الصدر. واستدلت المحكمة بمسلك محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، التي أثير أمامها هذا الأمر في أثناء نظر بعض الدعاوى. وكانت محكمة العدل دائماً ترفض هذا الدفع وتستمر في نظر الدعوى؛ لأنه - كما ترى محكمة العدل - دفع ليس له أساس في القانون، ولأنه ما دام الموضوع الذي أصبح أمامها - سواء عن طريق دعوى أو طلب فتوى قانونية - يركز على سؤال قانوني يتطلب إجابة قانونية، فإن المحكمة ترى أنه من واجبها قبول الاختصاص بشأنه بغض النظر عن الخلفية السياسية للموضوع. بناء على ذلك قررت محكمة الاستئناف أن المحكمة غير ممنوعة من نظر دفع محامي المتهم بعدم اختصاصها بحجة أن الموضوع ذو طبيعة سياسية أو غير متعلقة بالعدالة^(٩٦).

بعد ذلك، نظرت محكمة الاستئناف في موضوع الدفع بعدم جواز إنشاء محكمة جنائية دولية من قبل مجلس الأمن. وقامت المحكمة بتلخيص ادعاءات المتهم في هذا الشأن في ثلاثة أسئلة ثم أجابت عن كل منها على حدة^(٩٧).

والسؤال الأول هو: هل هناك حقيقة تهديد للسلام يبرر الاستناد إلى الفصل السابع كمبرر قانوني لإنشاء المحكمة الدولية؟

وقد أجابت المحكمة عن هذا السؤال ببيان أن مجلس الأمن يخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن سلطته لا يمكن أن تكون خارج حدود اختصاص المنظمة، كما أن سلطته غير مطلقة بل هي محددة بدليل نص المادة (٢٤)، الفقرة (٢) من الميثاق^(٩٨). ثم أردفت المحكمة متسائلة عن حدود هذه السلطة خصوصاً بالنسبة للمادة (٣٩) من الميثاق؟ وقد أجابت عن هذا التساؤل بالقول

(٩٦) الفقرات من (٢٣-٢٥) من حكم الاستئناف.

(٩٧) وقد اتبعت محكمة الاستئناف هذا التسيب في دعاوى أخرى نظرتها مثل Prosecutor v. Slobodan Milosevic, Decision on Preliminary Motions, Case No. IT-99-37-PT, 8 Nov. 2001 ("Milosevic decision"). PROSECUTOR v. MILAN MILUTINOVIC, DRAGOLJUB OJDANIC & NIKOLA SAINOVIC, Case No. IT-99-37-PT, 6 May 2003.

(٩٨) الفقرة (٢٨) من حكم الاستئناف.

"إن مجلس الأمن يلعب دوراً رئيسياً في تطبيق هذه المادة بفقرتها. إن مجلس الأمن هو الذي يقرر نشوء حالة من الحالات التي تبرر استعمال "السلطات الاستثنائية" الواردة في الفصل السابع. وكذلك فإن مجلس الأمن هو الذي يختار ردة الفعل لهذه الحالة. فهو إما أن يضع توصيات "مثل اختياره عدم استعمال السلطات الاستثنائية ولكن استمرار العمل وفقاً للفصل السابع" وإما أن يختار استعمال السلطات الاستثنائية بأن يأمر بفرض إجراءات وفقاً للمادتين (٤١) و (٤٢) بقصد المحافظة أو إعادة السلم والأمن الدوليين. إن الحالات التي تبرر اللجوء إلى السلطات المقررة في الفصل السابع هي "تهديد السلم" أو "انتهاك السلم" أو "العدوان". وبينما العدوان هو أكثر عرضة للحكم القانوني، فإن تهديد السلم هو أكثر منه مفهوماً سياسياً. ولكن تقرير وجود هذا التهديد ليس قراراً غير مقيد بالكامل، كما له ينبغي أن يبقى، على الأقل، داخل حدود مبادئ ومقاصد الميثاق"^(٩٩).

ثم قررت محكمة الاستئناف أنه ليس من الضروري في هذه الدعوى أن تسترسل لبحث حدود تقدير سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود تهديد للسلم، وذلك لسببين هما:^(١٠٠) الأول: إن نزاعاً مسلحاً (أو سلسلة من نزاعات مسلحة) قد جرى في أراضي يوغوسلافيا السابقة قبل مدة من صدور قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة الدولية. فإذا اعتبر أنه نزاع مسلح دولي، فإنه ليس هناك مجال للشك فإنه يقع ضمن مفهوم "انتهاك للسلم" بين الأطراف أو على الأقل سوف يعتبر تهديداً لسلم الآخرين. كما استرسلت المحكمة بالقول: إنه حتى لو اعتبر أنه مجرد نزاع مسلح داخلي، فإنه يظل يعد تهديداً للسلم استناداً لمسلك مجلس الأمن المستقر واللفهم المشترك لعضوية الأمم المتحدة بصفة عامة. فمسلك مجلس الأمن يزخر باعتبار حرب داخلية أو مجاعة داخلية

(٩٩) الفقرة (٢٩) من حكم الاستئناف.

(١٠٠) لن نتطرق للسبب الثاني لأن محامي المتهم تخلوا عن التمسك بهذا الدفاع. ولكنهم استمروا يجادلون في مدى شرعية وملاءمة إجراءات مجلس الأمن في هذا الشأن. انظر الفقرة (٣٠) من حكم الاستئناف.

أنها تهديد للسلم وتم التعامل معها وفقاً للفصل السابع مع تشجيع - أو على الأقل مع صمت - الجمعية العامة مثل أزمة الكونغو في بداية الستينيات وحديثاً ليبيريا والصومال. ومن ثم استنتجت المحكمة أن هناك فهماً مشتركاً عبر التطبيق المتتالي لعضوية الأمم المتحدة بصفة عامة، وهو أن التهديد للسلم المنصوص عليه في المادة (٣٩) يمكن أن يتضمن، كإحدى صورته، المنازعات العسكرية الداخلية.

السؤال الثاني: لنفرض أن التهديد للسلم موجود فهل مجلس الأمن مخول، لكي يعيد أو يحافظ على السلم، أن يتخذ أي إجراءات وفقاً لتقديره أو هو ملزم للاختيار من بين تلك الإجراءات المنصوص عليها صراحة في المادتين (٤١) و (٤٢) ويمكن مادة (٤٠) كذلك؟

أجابت المحكمة عن هذا السؤال بالقول: إنه "بمجرد أن يقرر مجلس الأمن أن حالة معينة تعد تهديداً للسلم أو أن هناك انتهاكاً للسلم أو عدواناً، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع العمل ... فهو يستطيع إما الاستمرار، على الرغم من قراره، في عمله من خلال التوصيات كما لو كانت لا تزال من ضمن الفصل السابع (التسوية السلمية للمنازعات) أو يستطيع أن يمارس سلطاته الاستثنائية وفقاً للفصل السابع. فهو، كما جاء في صياغة المادة (٣٩)، "يقرر أي إجراء ينبغي أن يتخذ وفقاً للمادتين (٤١) و (٤٢) للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما".

ثم أكملت محكمة الاستئناف قولها "إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو هل اختيار مجلس الأمن محدد بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤١) و (٤٢) من الميثاق "كما تقترح صياغة المادة (٣٩)" أو أنه يملك سلطة تقديرية أكبر وفقاً للسلطات العامة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما وفقاً للفصل السابع بصفة عامة. وفي الحالة الأخيرة، فإن المرء يجب أن لا يضع أي إجراء يتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع ضمن نطاق المادتين (٤١) و (٤٢) أو حتى المادة (٤٠)".

وردت المحكمة على هذا التساؤل بالقول: إنه "وفقاً لكلا التفسيرين، فإن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة لتقرير طبيعة العمل وتقييم ملاءمة الإجراء الذي سيتخذه. إن صياغة المادة (٣٩) واضحة لبيان التحدي للسلطات الواسعة جداً والاستثنائية لمجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من خلال المادتين (٤١) و (٤٢). هذان النصان يتركان لمجلس الأمن اختياراً واسعاً بحيث لا حاجة للبحث، في الأغراض أو الأسباب الأخرى، عن سلطات واسعة وأكثر عمومية من الممنوحة له بوضوح في الميثاق" (١٠١).

أما السؤال الثالث فهو: كيف يمكن تبرير إنشاء محكمة دولية إذا كانت لم تذكر بين الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤١) أو (٤٢) أو حتى المادة (٤٠)؟

رددت محكمة الاستئناف ما قالتها من أن عند تقرير مجلس الأمن وجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو عدوان، فإن المجلس المذكور يملك سلطة تقديرية واسعة وفقاً للمادة (٣٩) لاختيار الرد المناسب وفي تقدير مدى ملاءمته ومساهمته في إعادة أو حفظ السلم. ولكن مرة أخرى فإن هذه السلطة ليست مطلقة ولكنها محدودة بالإجراءات المذكورة في المادتين (٤١) و (٤٢). وفي قراره رقم ٨٢٧، بين مجلس الأمن "الأوضاع المخصوصة في يوغوسلافيا السابقة"، وأن إنشاء المحكمة "سيساهم في إعادة وحفظ السلم"، وأشار إلى أنه في إنشائها، كان يعمل وفق الفصل السابع، ولكن لم يحدد المجلس أي مادة كأساس لهذا العمل (١٠٢).

(١٠١) الفقرة (٣١) من حكم الاستئناف. وقررت المحكمة أن "تلك السلطات تجبر بالقوة الدولة أو الكيان المتهم. وكذلك هي أيضاً ملزمة لبقية الدول الأعضاء، اللاتي عليها التزام بالتعاون مع المنظمة. المادة (٢)، فقرة (٥)، والمادتان (٢٥) و (٤٨)، وبعضهم مع بعض المادة (٤٩) في تنفيذ العمل أو الإجراءات التي يقررها مجلس الأمن".

(١٠٢) الفقرة (٣٢) من حكم الاستئناف.

ثم قامت محكمة الاستئناف بالرد على التساؤل الثالث بتجزئته إلى ثلاثة أسئلة فرعية وإجابة كل واحد منها على حدة. وهذه الأسئلة هي :

أ - أي مادة من الفصل السابع يمكن اعتبارها أساساً لإنشاء المحكمة الدولية؟

وردت المحكمة على السؤال بالقول: إن إنشاء محكمة جزاء دولية لم يذكر من بين الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع وخصوصاً في المادتين (٤١) و (٤٢). فمن الواضح، أن إنشاء المحكمة الدولية ليس إجراء من ضمن الإجراءات الواردة في المادة (٤٢)، فهذه إجراءات ذات طبيعة عسكرية، يستخدم فيها القوات المسلحة. كما لا يمكن أن يعتبر إنشاء المحكمة "إجراء تحفظياً" وفقاً للمادة (٤٠). فهذه الإجراءات، كما تشير تسميتها، يقصد منها التصرف بعمل مثير، وينتج منه أثر يجمد الوضع ولا يؤثر في حقوق وادعاءات وضع الأطراف المعنية. فهي، في نظر المحكمة، أقرب إلى عمل شرطة الطوارئ منه إلى عمل جهاز قضائي يطبق العدالة وفقاً للقانون. كذلك لا يعتبر أنه إجراء بالقوة وفقاً للغة المادة (٤٠) نفسها. كما أن هذه الإجراءات المؤقتة خاضعة لتحديد الميثاق المنصوص عليه في المادة (٢)، الفقرة (٧)، ومدى إلزاميتها أو توصيتها تخضع لخلاف كبير؛ كل هذا يؤدي إلى أنه من غير الملائم تصنيف إنشاء المحكمة الدولية وفقاً لهاتين المادتين^(١٠٣).

وأكملت المحكمة قولها: إن إنشاء المحكمة الدولية، من الوهلة الأولى، يتلاءم بصورة تامة مع الوصف الوارد في المادة (٤١) "إجراءات لا تتضمن استخدام القوة". غير أن محامي المتهم دافع بأن إنشاء محكمة لجرائم الحرب لم يكن مقصوداً من ضمن هذه الإجراءات. فالأمثلة الواردة في هذه المادة تقتصر على إجراءات سياسية واقتصادية وليس بأي حال من الأحوال إجراءات قضائية. كما أن هذه الإجراءات يقصد أن تقوم بها الدول نفسها، وهذا لا ينطبق على إنشاء المحكمة الدولية التي أسسها مجلس الأمن^(١٠٤).

(١٠٣) الفقرة (٣٣) من حكم الاستئناف.

(١٠٤) الفقرة (٣٤) من حكم الاستئناف.

وردت المحكمة على هذا بعد أن أوردت نص المادة (٤١) قائلة: "إنه يدل على أن الأمثلة الواردة في المادة (٤١) هي مجرد أمثلة توضيحية، ومن الواضح أنها لا تستثني إجراءات أخرى. إن كل ما تتطلبه المادة أن هذه الإجراءات لا تتضمن "استخدام القوة". إنه تعريف سلبي". وصرحت المحكمة بأن ليس في صياغة المادة (٤١) ما يوحي بأن هذه الإجراءات خاصة بالدول فقط. فالمادة تصف ما ينبغي لهذه الإجراءات أن لا تكون عليه، ولا تنص ما يجب أن تكون هذه الإجراءات^(١٠٥).

واستمرت المحكمة في القول: إنه من الناحية المنطقية إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تستطيع أن تتخذ الإجراءات التي تطبق من خلال الدول الأعضاء، فهي من باب أولى تستطيع تنفيذها مباشرة من خلال فروعها إذا كانت تملك الموارد لذلك. فحاجة المنظمة للموارد هي التي جعلتها تعمل من خلال أعضائها. فأعمال الدول الأعضاء بالنيابة عن المنظمة هو الخيار الثاني المناسب للهدف المراد تحقيقه^(١٠٦). وانتهت المحكمة إلى أن إنشاء المحكمة الدولية يقع مباشرة ضمن سلطات مجلس الأمن وفقاً للمادة (٤١)^(١٠٧).

(١٠٥) الفقرة (٣٥) من حكم الاستئناف. وذهبت المحكمة إلى تفسير نص المادة (٤١) من الميثاق تفسيراً حرفياً حيث قالت: "حتى تحليل حرفي بسيط للمادة يبين أن العبارة الأولى للجملة الأولى تحمل وصفاً عاماً جداً يُمكن أن تتضمن عمل كل من المنظمة والدولة العضو. والعبارة الثانية يُمكن أن تُقرأ كإحالة خصوصاً إلى أحد أنواع هذا الصنف الكبير جداً من الإجراءات أشار إليه في العبارة الأولى، ولكن ليس بالضرورة الإجراء الوحيد، أي، إجراءات تطبق مباشرة من الدول. إنه من الواضح أيضاً أن الجملة الثانية، بدأت مع "هذه [إجراءات]" وليست مع "تلك [إجراءات]"، وهو يُشير إلى النوع المذكور في العبارة الثانية بدلاً من إلى "الجنس" التي أشارت إليها في العبارة الأولى من هذه الجملة".

(١٠٦) ورأت المحكمة أن هذا ينطبق أيضاً على الإجراءات التي تتضمن استخدام القوة الواردة في المادة (٤٢) من الميثاق.

(١٠٧) الفقرة (٣٦) من حكم الاستئناف.

ب - هل يمكن لمجلس الأمن إنشاء جهاز فرعي بسلطة قضائية؟

أجابت محكمة الاستئناف على هذا التساؤل باعتباره أن دفاع المتهم أن مجلس الأمن لا يملك ذلك، ضعيفاً وناتجاً عن سوء فهم للأحكام الدستورية للميثاق. وقالت إن مجلس الأمن ليس جهازاً قضائياً ولم يزود سلطة قضائية "على الرغم من أنه قد يقوم بأعمال شبه قضائية..". فالعمل الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين. وهو في هذا الصدد يمارس صنع القرار وتنفيذه^(١٠٨). وإنشاء المحكمة الدولية من قبل مجلس الأمن لا يدل على أن مجلس الأمن قد فوضها بعض الأغراض الخاصة به أو ممارسة بعض سلطاته. ولا يعني كذلك، أن مجلس الأمن استولى لنفسه على جزء من السلطة القضائية التي لا تخصه وإنما تخصص فرعاً آخر في المنظمة وفقاً للميثاق. وإنما لجأ لإنشاء جهاز قضائي على شكل محكمة جنائية دولية كوسيلة لممارسة الغرض الأساسي الخاص به، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين مثل إجراء يساهم في إعادة وحفظ السلم في يوغوسلافيا السابقة. واستدلت محكمة الاستئناف على ما انتهت إليه بما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ حيث إن الأخيرة لم تحتج إلى اختصاص عسكري لكي ترسل قوات الطوارئ إلى الشرق الأوسط في عام ١٩٥٦. وكذلك فإن الجمعية العامة لم تحتج إلى اختصاص قضائي لكي تنشئ المحكمة الإدارية لموظفي الأمم المتحدة^(١٠٩).

ج - هل كان إنشاء المحكمة الدولية إجراء ملائماً؟

ردت المحكمة على هذا التساؤل بالقول: إن المادة (٣٩) من الميثاق تركت المجال لمجلس الأمن لاختيار الوسائل ومدى ملائمتها. فهو يتمتع في هذا الصدد بسلطات تقديرية واسعة؛ لأن سلطة اختيار الوسيلة المناسبة للرد تتضمن تقييماً سياسياً لحالات معقدة بصورة كبيرة. ورأت المحكمة أنه استناداً إلى ذلك، فإنه سيكون من الخطأ البدء بالسؤال عن معيار الشرعية والصلاحيات

(١٠٨) الفقرة (٣٧) من حكم الاستئناف.

(١٠٩) الفقرة (٣٨) من حكم الاستئناف.

في القانون لفحص قانونية هذه الإجراءات الواقعية من ناحية نجاحها أو فشلها في تحقيق غايتها^(١١٠). وبناء على ما تقدم من أسباب قررت محكمة الاستئناف اعتبار إنشاء المحكمة الدولية صحيحاً قانوناً كإجراء وفقاً للفصل السابع من الميثاق^(١١١).

المبحث الثالث

اعتراف محكمة العدل الدولية لمجلس الأمن بسلطته بإنشاء محاكم دولية خاصة

قدم إلى محكمة العدل الدولية بعد عدة سنوات من قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، طلب فتوى قانونية ودعوى قضائية لا علاقة لهما بإنشاء محاكم خاصة من قبل مجلس الأمن، ولكن المحكمة تعرضت بشكل غير مباشر في فتاها القانونية ثم بشكل مباشر في حكمها في الدعوى القضائية لما قام به مجلس الأمن من إنشاء لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وقد خلصت المحكمة في هذا الشأن إلى شرعية هاتين المحكمتين.

وستنطبق فيما يلي إلى ما عرض أمام محكمة العدل الدولية من طلب الفتوى والدعوى القضائية في هذا الشأن مع ملاحظة أن التركيز سوف يكون على الجزء المرتبط بموضوع هذا البحث من قراري المحكمة المذكورة.

أولاً - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل بشأن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية:

تقدمت منظمة الصحة العالمية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب الرأي من محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد أو استعمال الأسلحة

(١١٠) الفقرة (٣٩) من حكم الاستئناف.

(١١١) الفقرة (٤٠) من حكم الاستئناف.

النوعية. وقد انتهت المحكمة المذكورة بالإجماع إلى أنه لا يوجد في القانون الدولي المكتوب أو العرفي تحويل أو منع محدد بذلك. وإن استعمال الأسلحة النووية بالمخالفة للمادة (٢)، الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفقاً للمادة (٥١) منه - يعتبر غير قانوني.

ويلاحظ أن المحكمة قد استندت في حيثيات الرأي سالف الذكر، من بين أشياء أخرى، إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر استناداً إلى البند رقم (٢) من قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣، الذي يتضمن مشروع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد وافق عليه المجلس بالإجماع بموجب القرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى الفقرة التالية من التقرير المذكور التي جاء فيها "إن الأمين العام يعتقد أن تطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب قانون" يقتضي أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني والتي هي - بلا شك - جزء من القانون العرفي. إن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني المتفق عليه بالمعاهدات والذي أصبح - بلا شك - جزءاً من القانون الدولي العرفي هو القانون المناسب للتطبيق في النزاع المسلح كما أدرج في: اتفاقية جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحروب واتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وعادات الحرب البرية ١٩٠٧، واتفاقية منع ومعاقبة عن جريمة الإبادة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥" (١١٢).

بناء على ذلك يتضح أن محكمة العدل الدولية، على الأقل، لم تعلق على مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وإنما اكتفت بالاستناد إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع ميثاق المحكمة الدولية سالف الذكر، الأمر الذي يدل على أن محكمة العدل لم تجد في إنشاء المحكمة المذكورة أي مخالفة للقانون الدولي العام وإلا كانت المحكمة أفادت بذلك بطريقة

صريحة أو ضمنية. وكذلك لما كانت محكمة العدل قد استدلت بتقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع ميثاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإنها بذلك تؤيد ما جاء فيه من الناحية القانونية.

ثانياً - دعوى الكونغو ضد بلجيكا عام ٢٠٠٠: (١١٣)

تتلخص هذه الدعوى في تقديم عدة أشخاص في بلجيكا بشكوى جنائية أمام السلطات البلجيكية ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية على أساس قيامه بجرائم ضد الإنسانية. وقد قام قاضي تحقيق بلجيكي في عام ١٩٩٩ بإصدار مذكرة قبض على وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتوزيعها على الإنتربول للقبض على الوزير المذكور. الأمر الذي اضطر الكونغو إلى رفع دعوى ضد بلجيكا في عام ٢٠٠٠ أمام محكمة العدل الدولية على أساس انتهاك بلجيكا للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الوزير المذكور. وقد صدر الحكم بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ بعدم قانونية ما قامت به بلجيكا.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها سالف الذكر أربع حالات، يجوز فيها محاكمة وزير خارجية الدولة. ومن هذه الحالات، ما قررتها المحكمة المذكورة أنه "يمكن محاكمة وزير خارجية سابق أو حالي لدولة ما من قبل بعض المحاكم الجنائية الدولية إذا توافر لها الاختصاص سواء عن طريق معاهدة دولية أو بصدر قرار دولي من جهة مختصة مثل المحكمة الجنائية

(١١٣) للاطلاع على تفصيل هذه الدعوى ومناقشة الحكم الصادر فيها، وما صدر من اعتراضات من بعض علماء القانون الدولي الغربيين عليه ومناقشة هذه الاعتراضات، يراجع: خالد محمد الجمعة، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا) الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢، مرجع سابق.

الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين تأسستا وفقاً لقرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ...»^(١١٤).

بناء على ذلك، فإنه يمكن القول إن حكم محكمة العدل الدولية قد تضمن النتائج التالية:

أولاً: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير مخالف لأحكام القانون الدولي.

ثانياً: إن هاتين المحكمتين قد توافرا لهما الاختصاص بصدر قرار دولي من جهة مختصة وهي مجلس الأمن.

ثالثاً: اعتراف حكم المحكمة سالف الذكر باختصاص مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة.

ومن ثم يمكن القول إنه بناءً على اعتراف حكم محكمة العدل الدولية لمجلس الأمن بسلطة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مع عدم تقييد المحكمة سلطة مجلس الأمن المذكورة بأية قيود ، وحيث إن مجلس الأمن قد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن المجلس المذكور يملك، من حيث المبدأ، الاختصاص بإنشاء غيرها من محاكم جنائية دولية.

The Court states that “... Fourthly, an incumbent or former Ministry for (١١٤) Foreign Affairs may be subject to criminal proceedings before certain international criminal courts, where they have jurisdiction. Examples include the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda, established pursuant to Security Council resolutions under Chapter VII of the United Nations Charter,...”. Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), ICJ Reports, (2002), para. 61.

الفصل الثاني

مناقشة مدى صحة قرار مجلس الأمن

بإنشاء محكمة دولية خاصة باغتيال

رئيس وزراء لبنان الأسبق

رأينا في الفصل السابق أن علماء القانون الدولي بمن فيهم العرب ومحكمة العدل الدولية ذهبوا إلى الاعتراف بأن سلطة مجلس الأمن في تقدير الوضع الدولي كبيرة تصل إلى اعتبارها سلطة مطلقة في نظر البعض، كما رأينا قيام مجلس الأمن بإنشاء عدة محاكم دولية خاصة مثل المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وغيرها، ثم رأينا أخيراً اعتراف محكمة العدل الدولية بسلطة مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية خاصة.

غير أنه يلاحظ أن جميع المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن - سواء التي أنشئت بقرار من المجلس مثل المحكمة الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا أو المحكمة الخاصة المختلطة التي أنشأها بالاتفاق مع الدول المعنية مثل محكمة سيراليون وتيمور الشرقية وغيرها - قد أنشئت لوقوع جرائم متشابهة تتمثل في القتل والتعذيب واغتصاب النساء وراح ضحيتها عشرات، ويمكن مئات الآلاف من البشر. ومن ثم تعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع وغيرها. أما إنشاء محكمة دولية خاصة في لبنان فيرجع إلى وقوع جريمة اغتيال لشخصية عامة هي رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري. ومن ثم فإن الحالات السابقة التي أنشئت فيها المحاكم الدولية الخاصة وحالة لبنان غير متشابهة. وعليه قد يحتج البعض بعدم صحة القول إن إنشاء محكمة دولية خاصة للبنان يدخل من ضمن اختصاص مجلس الأمن على أساس أن مجلس الأمن قد مارس هذا الاختصاص من قبل، ولديه سوابق في هذا المجال تتمثل في المحكمة الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وغيرها.

ويمكن الرد على ذلك بأنه مما لا شك فيه أنه لا يجوز قياس إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وغيرها مع إنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان؛ لأن محل القياس مختلف وذلك بسبب اختلاف الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون وغيرها مع الجريمة التي ارتكبت في لبنان وهي اغتيال رئيس الوزراء الأسبق والتي أدت إلى إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان. ولكن هل هذا يدل على أن مجلس الأمن لا يملك وفقاً للقانون الدولي إنشاء محكمة خاصة في حالة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق لكونها جريمة واحدة، وأن سلطة مجلس الأمن تقف عند حد إنشاء محكمة دولية خاصة في حالة وقوع جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع كما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وغيرها؟ بعبارة أخرى، أكان سبب إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرها هو ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أسفرت عن وقوع ضحايا بعشرات الآلاف من البشر أم كان إنشاء تلك المحاكم يرجع لسبب آخر؟ ومن ثم فإن تحقق هذا السبب في حالة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، فإن إنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتياله يكون صحيحاً من حيث إن إنشاءها ليس حالة جديدة ولكن هي امتداد للسوابق سالفة الذكر.

وللرد على ذلك، نقول، كما ذكرنا في الفصل السابق، إن مجلس الأمن قد اعتبر أن السلم والأمن الدوليين قد تهددا في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون، الأمر الذي دفعه إلى إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحاكم المختلطة في تيمور الشرقية وكوسوفو وسيراليون. وعليه يكون السبب الحقيقي الذي أدى إلى إنشاء تلك المحاكم الدولية هو التهديد الذي وقع على السلم والأمن الدوليين عن طريق انتهاكات قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني في تلك الدول سالفة الذكر، ولوجود ظروف خاصة في كل دولة من تلك الدول تحول دون إقامة محكمة عادلة مستقلة تستطيع محاكمة المتهمين بتلك الجرائم؛ حيث إنها

جميعها تحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة بناء ما دمرته الحرب. كما أن بعض حكومات هذه الدول لا تريد أن تقوم المحاكم الوطنية بالمحاكمة لأسباب سياسية كما في حالة سيراليون.

بناء على ذلك، فإنه ينبغي دراسة قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري للوقوف على ما قام به مجلس الأمن من إجراءات منذ وقوع هذه الجريمة حتى إنشاء المحكمة المذكورة. ثم مناقشة الأسس التي استند إليها قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة لهذه الجريمة. وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول: قرارات مجلس الأمن بشأن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق. المبحث الثاني: اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الوزراء اللبناني.

المبحث الأول

قرارات مجلس الأمن بشأن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق

تدخل مجلس الأمن في مسألة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري مباشرة بعد وقوع الجريمة. وتابع تطورات هذا الأمر في لبنان أولاً فأولاً عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والبيانات الرئاسية بخصوص هذه الحادثة والتحقيقات التي تجرى بشأنها حتى صدور قرار إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجريمة المذكورة. وسنعرض في مطلبين قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، هما المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن الخاصة بالاغتيال. والمطلب الثاني: قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية.

المطلب الأول

قرارات مجلس الأمن الخاصة بالاغتيال

بعد يوم واحد من ارتكاب حادثة اغتيال السيد رفيق الحريري، أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ بياناً رئيسياً مستنكراً الحادثة المذكورة واعتبرها تفجيراً إرهابياً. ودعا مجلس الأمن الحكومة اللبنانية إلى تقديم من قام بهذا التفجير ومن قام برعايته وتنظيمه إلى العدالة. كما حث المجلس في بيانه الرئاسي دول العالم على التعاون التام لمكافحة الإرهاب وفقاً لقراره ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ وقراره ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١. كما أبدى المجلس قلقه من تأثير هذا الاغتيال على إرساء الديمقراطية في لبنان وعلى إمكانية وقوع المزيد من عدم الاستقرار في لبنان في المستقبل^(١١٥). وأخيراً طالب مجلس الأمن الأمين العام بمتابعة الوضع في لبنان^(١١٦)، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس يتضمن الملابسات

(١١٥) وقد صدق توقع مجلس الأمن حيث وقعت عدة حوادث اغتيال لشخصيات عامة في لبنان أشار إليها مجلس الأمن في بياناته الرئاسية واعتبرها حوادث إرهابية وأنها تهدف إلى زعزعة استقرار لبنان. ومن هذه الحوادث: اغتيال الصحفي سمير قصير بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢. (البيان الرئاسي رقم S/PRST/2005/22 بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧)، اغتيال عضو البرلمان والصحفي جبران تويني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ (البيان الرئاسي رقم S/PRST/2006/3 بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢). وفي هذا البيان أشار المجلس لأول مرة إلى أن من يقف وراء هذه الاغتيالات سوف يحاكمون على جرائمهم في نهاية الأمر، وتكرر تصميم المجلس على محاسبة مرتكبي الاغتيالات في البيان الرئاسي رقم الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣. كذلك حصلت عدة تفجيرات أدت إلى مقتل جورج حاوي وإصابة مي شدياق بجروح خطيرة. وجرت محاولة اغتيال وزير الدفاع اللبناني، الياس المرّ. واغتيال وزير الصناعة/ بيير الجميل. (٢٠٠٦/١١/٢١).

(١١٦) قررت الحكومة اللبنانية إجراء الانتخابات النيابية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩. واعتبر مجلس الأمن أن عدم إجراء هذه الانتخابات سوف يهدد أمن واستقرار لبنان. البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ رقم S/PRST/2005/17. وقد أجريت الانتخابات النيابية بالفعل خلال الفترة من ٢٩ مايو إلى ١٩ يونيو ٢٠٠٥ وأشاد مجلس الأمن بنزاهتها (البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ رقم S/PRST/2005/4).

والأسباب التي تتعلق بهذا الحادث الإرهابي^(١١٧). وقد أرسل الأمين العام بعثة تقصي حقائق إلى لبنان في هذا الشأن^(١١٨).

ثم أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ قراره رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٠٥ جاء في ديباجته، من بين أشياء أخرى، قيام المجلس بدراسة تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أرسلت إلى لبنان للوقوف على أسباب الاغتيال وملابساته، والتي خلصت فيه هذه البعثة إلى أن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات اللبنانية تكتنفها الكثير من العيوب الجسيمة وأنها تفتقر إلى القدرة على الوصول إلى نتائج مرضية، وأن البعثة الدولية توصلت إلى نتيجة مفادها أن الكشف عن جميع جوانب جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني يستلزم إجراء تحقيق دولي مستقل له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة. كما ورد في الديباجة أيضاً أن مجلس الأمن يضع في اعتباره إجماع الشعب اللبناني على ضرورة الكشف ومحاسبة مرتكبي جريمة الاغتيال سائلة الذكر، وأن المجلس مستعد لتقديم المساعدة في هذا الشأن. كما ورد في ديباجة القرار المذكور موافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه المجلس بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة، وأن الحكومة اللبنانية توافق على التعاون مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني^(١١٩).

S/PRST/2005/4.

(١١٧)

(١١٨) يلاحظ أن مجلس الأمن بإرسال بعثة تقصي الحقائق مباشرة بعد وقوع الجريمة المذكور يكون قد عمل بالإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥، والذي جاء في أحد بنوده "١٢ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد في مرحلة مبكرة، بعثات لتقصي الحقائق، أو بعثات مساع حميدة، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية..." A/RSE/43/51.

(١١٩) جاءت هذه الموافقة عن طريق رسالة بعث بها القائم بالأعمال بالنيابة اللبناني لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتضمن هذا القرار إنشاء لجنة تحقيق مستقلة دولية يكون مقرها في لبنان لمساعدة السلطات اللبنانية للتحقيق في جريمة الاغتيال المذكورة بما في ذلك مساعدتها لتحديد هوية مرتكبي هذه الجريمة ومموليهم ومنظميهم والمتواطئين معهم. وقد منح القرار اللجنة المذكورة العديد من السلطات حتى تستطيع القيام بمسؤولياتها بفاعلية^(١٢٠). كما وجه المجلس في قراره المذكور لجنة التحقيق الدولية إلى وضع إجراءات تحقيقاتها مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية. كما طلب المجلس من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المذكورة وخصوصاً تزويدها بأي معلومات تتعلق بالجريمة الإرهابية سائلة الذكر. ويتعين على اللجنة تقديم تقريرها إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرتها لعملها وتجدد بقرار من الأمين العام لمدة ثلاثة أشهر أخرى في حالة الضرورة لتمكين اللجنة من الانتهاء من عملها.

وقد وضعت اللجنة المذكورة تقريرها بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥ وخلصت فيه إلى "أن هناك التقاء في الأدلة يشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين على السواء في هذا العمل الإرهابي، وأنه من الصعب تخيل سيناريو

(١٢٠) هذه السلطات هي على النحو التالي: ١- أن تتمتع اللجنة بتعاون السلطات اللبنانية تعاوناً تاماً بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى جميع المعلومات والأدلة الوثائقية والمادية الواردة في شهادات الشهود، التي في حوزتها والتي ترى اللجنة أنها ذات أهمية في التحقيق؛ ٢- أن يكون للجنة سلطة جمع المعلومات والأدلة الإضافية، الوثائقية والمادية على حد سواء، المتصلة بهذا العمل الإرهابي، وكذلك إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق؛ ٣- أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية؛ بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات أهمية في التحقيق؛ ٤- أن توفر للجنة التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، وأن تمنح فضلاً عن أماكنها وموظفيها ومعدات، الامتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

تنفذ بموجبه مؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد دون علمهم". وعليه طلبت اللجنة ضرورة توسيع التحقيق ليشمل خارج لبنان للوقوف على أبعاد عملية الاغتيال.

بناء على ذلك، أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥ قراره رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠٠٥، الذي جاء فيه أن مجلس الأمن "٤٠٠ - يقرر أن ضلوع أي دولة في هذا العمل الإرهابي يشكل انتهاكاً خطيراً من جانب تلك الدولة لالتزاماتها بالعمل على منع الإرهاب والامتناع عن دعمه وبخاصة وفقاً للقرارين ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ و١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤، وأنه يصل أيضاً إلى حد كونه انتهاكاً خطيراً لالتزامها باحترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي". كما وسع القرار المذكور من مجال عمل اللجنة، إذ خولها (بين أمور أخرى) ممارسة الحقوق والسلطات نفسها في الجمهورية العربية السورية تماماً كما في لبنان، إضافةً إلى سلطة تحديد مواقع استجواب المسؤولين والأشخاص السوريين وطرقه التي تعتبرها مناسبة للتحقيق، وطلب من السلطات السورية التعاون الكامل وغير المشروط مع اللجنة إضافةً إلى توقيف أي مسؤول أو شخص سوري تعتبره اللجنة مشتبهاً فيه.

وفي اجتماع مجلس الأمن المؤرخ ١٥/١٢/٢٠٠٥ نوقشت رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمانة العامة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٥ يطلب فيها، من بين أشياء أخرى ، (إنشاء لجنة ذات طابع دولي لمحاكمة كل الذين تثبت مسؤوليتهم في هذه الجريمة الإرهابية)^(١٢١). وأصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٦٤٤ لسنة ٢٠٠٥ الذي أكد فيه مرة أخرى أن العمل الإرهابي الذي أدى إلى اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق يعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وجاء في القرار المذكور أنه عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس يمدد عمل لجنة التحقيق الدولية، ويطلب سوريا بالتجاوب الفوري مع مطالب

اللجنة . ويطلب من الأمين العام مساعدة الحكومة اللبنانية على تحديد طبيعة ونطاق المساعدة الدولية المطلوبة بشأن طلبها محاكمة أولئك الذين سيتهمون لاحقاً بالضلوع في جريمة الاغتيال أمام محكمة ذات طابع دولي^(١٢٢).

ثم أصدر المجلس بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦ قراره رقم ١٦٦٤ طالباً فيه من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانية لوضع اتفاق بخصوص إنشاء محكمة ذات طابع دولي تستند فيه إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي^(١٢٣). كما أصدر المجلس القرار رقم ١٧٤٨ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧^(١٢٤) بشأن تمديد عمل لجنة التحقيق لمدة تصل إلى عام اعتباراً من ١٥ يونيو ٢٠٠٧ بناء على طلب الحكومة اللبنانية^(١٢٥).

المطلب الثاني

قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية

يتضمن قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧، كغيره من قرارات مجلس الأمن، على ديباجة ومضمون القرار. وينص القرار المذكور على دخول الاتفاقية الموقعة بين لبنان والأمم المتحدة حول تشكيل هذه "المحكمة الخاصة" حيز التنفيذ بشكل تلقائي اعتباراً من ١٠/٦/٢٠٠٧ إلا إذا توصلت الأطراف اللبنانية إلى إقراره بموجب الآليات الدستورية اللبنانية قبل هذا التاريخ.

(١٢٢) S/RES/1644(2005).

(١٢٣) S/RES/1664(2006).

(١٢٤) S/RES/1748(2007).

(١٢٥) تقدم بهذا الطلب رئيس وزراء لبنان برسالة بعثها بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٧ إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

أولاً - ديباجة القرار رقم ١٧٥٧:

تضمنت ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧، إشارة المجلس إلى جميع القرارات التي أصدرها بشأن حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق^(١٢٦)، وتأكيد إدانة عملية الاغتيال واعتبارها عملية إرهابية. وكذلك إدانة جميع عمليات الاغتيال التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول ٢٠٠٤.

وأشارت ديباجة القرار إلى العديد من الوثائق والرسائل التي تضمنت الأسس القانوني الذي يبرر مضمون القرار سالف الذكر. وهذه الوثائق والرسائل هي:

١ - رسالة رئيس حكومة لبنان إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٥ يطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن جريمة الاغتيال الإرهابية.

٢ - طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض مع الحكومة اللبنانية بشأن اتفاق يرمي إلى إنشاء هذه المحكمة استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية.

٣ - أشارت الديباجة أيضاً إلى تقرير الأمين العام بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٦ بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان (س/٢٠٠٦/٨٩٣)، الذي يفيد باختتام المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة من شهر سبتمبر حتى ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وفي لاهاي وبيروت بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين مأنون لهم من الحكومة اللبنانية.

٤ - كما أشارت ديباجة القرار إلى الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٦

(١٢٦) أشار قرار مجلس الأمن المذكور إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وخصوصاً القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٦٦٤ (٢٠٠٦) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧). وقد تعرضنا إليها بالشرح في المطلب الأول من هذا المبحث.

الموجهة من رئيسه إلى الأمين العام والتي يخبره فيها بترحيب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وبارتياحهم للاتفاق المرفق بذلك التقرير.

٥ - أشار القرار في ديباجته إلى أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان قد وقعته الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على التوالي في ٢٣ يناير و٦ فبراير ٢٠٠٧.

٦ - كما أشار القرار إلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من رئيس وزراء لبنان، التي أشار فيها إلى أن الغالبية البرلمانية أعربت عن تأييدها للمحكمة، وطلب فيها أن يعرض طلبه بإنشاء المحكمة الخاصة على المجلس على سبيل الاستعجال، وإدراكاً منه لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد هوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، وتقديهم إلى العدالة.

٧ - أشار القرار إلى الإحاطة التي قدمها المستشار القانوني في الثاني من أيار ٢٠٠٧، والتي لاحظ فيها أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية تواجه معوقات جدية، لكنه لاحظ أيضاً أن جميع الأطراف المعنية جددت تأكيد اتفاقها المبدئي على إنشاء المحكمة.

وانتهت ديباجة القرار المذكور بتأكيد مجلس الأمن من جديد تصميمه على أن هذه الجريمة الإرهابية والآثار المترتبة عليها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

ثانياً - مضمون القرار رقم ١٧٥٧:

أول ما جاء في مضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧ أن المجلس يتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبناء على ذلك قرر ما يلي:

١ - يبدأ سريان الأحكام المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان من يوم ١٠/٦/٢٠٠٧ إلا إذا قدمت حكومة لبنان قبل التاريخ المذكور إخطاراً بموجب المادة ١٩ (١) من الوثيقة المرفقة.

- ٢ - إذا أبلغ الأمين العام أنَّ اتفاق مقر المحكمة لم يبرم وفقاً للمادة الثامنة في الوثيقة المرفقة، فإن الأمين العام يحدد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، ويكون ذلك رهناً بإبرام اتفاق مقر بين الأمم المتحدة والدولة التي ستستضيف المحكمة.
- ٣ - تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع حكومة لبنان، مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة في عملها.
- ٤ - يطلب من الأمين العام أن يتخذ، بتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، الإجراءات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٩٠ يوماً، وبعد ذلك بشكل دوري.

المبحث الثاني

اختصاص مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الوزراء اللبناني

رأينا في الفصل الأول أن محكمة العدل الدولية بإقرارها بشرعية وجود محكمة يوغوسلافيا ورواندا، تكون قد أقرت من حيث المبدأ بحق مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية خاصة، كما أقرت بحق مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الدوليتين سالفتي الذكر. ويلاحظ أن مجلس الأمن قد اعتبر أن السلم والأمن الدوليين قد تهددا في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون؛ الأمر الذي دفعه إلى إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني في كل من تلك الدول. وعليه يكون السبب الحقيقي الذي أدى إلى إنشاء تلك المحاكم هو التهديد الذي وقع على السلم والأمن الدوليين عن طريق انتهاكات قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني في تلك الدول سالفة الذكر، ولوجود ظروف خاصة تمنع إقامة محكمة عادلة مستقلة تستطيع محاكمة المتهمين بتلك الجرائم.

كذلك قرر مجلس الأمن أن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق هي تهديد للسلم والأمن الدوليين ومن ثم قام بإنشاء المحكمة الخاصة بمحاكمة مرتكبي اغتياله على الرغم من أن حالة يوغوسلافيا السابقة ورواندا مثلاً لا تتشابه مع حالة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق. ففي محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا يواجه المتهمون تهماً بارتكاب مذابح وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وضحاياهم بمئات الآلاف. أما في مسألة لبنان فإن المجني عليه المقصود هو شخص واحد وهو رئيس الوزراء.

بناء على ذلك، سنناقش في هذا المبحث مدى صحة توجه مجلس الأمن إلى اعتبار حادثة تفجير موكب رئيس وزراء لبنان الأسبق بطبيعتها وللآثار المتوقع ترتبها عليها قد أو يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وهل هناك ظروف خاصة في لبنان تمنع وجود محكمة مستقلة تستطيع محاكمة القتلة؟ ومن ثم فإن مجلس الأمن سعى إلى إنشاء المحكمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: مدى صحة اعتبار اغتيال رئيس وزراء دولة شأناً دولياً.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لصحة إنشاء محكمة دولية خاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني.

المطلب الأول

مدى صحة اعتبار اغتيال رئيس وزراء دولة شأناً دولياً

تنقسم المسائل التي تقع في حياة الدولة إلى مسائل داخلية تكون الكلمة العليا فيها لأجهزة الدولة الداخلية وفقاً لدستورها، وإلى مسائل دولية تحل عن طريق المفاوضات والاتفاقات وربما في بعض الأحيان تحال إلى المحاكم الدولية. وعليه، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو أيعتبر اغتيال رئيس وزراء لبنان

الأسبق السيد رفيق الحريري شأنًا داخلياً لبنانياً لا يجوز للأمم المتحدة أو غيرها التدخل فيه أم أنه يعتبر مسألة دولية؟

بادئ ذي بدء نود بيان أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو مبدأ دولي معروف،^(١٢٧) ومُعترف به من قبل الأمم المتحدة؛ حيث نصت المادة (٢) من الميثاق على أن " ... ٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق.."^(١٢٨). بناء على ذلك، فإن هذا النص يتضمن منعاً للأمم المتحدة من أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وكذلك لا يتضمن إلزاماً للدول الأعضاء عرض تلك المسائل على المنظمة الدولية. ولكن في المقابل لا يوجد ما يمنع أن تقوم الدولة بنفسها بعرض مسألة من مسائلها الداخلية على المنظمة الدولية. وهذا يحصل كثيراً عندما تناشد الدولة منظمة الأمم المتحدة أو أحد فروعها مساعدة دولية للقضاء على مرض معين أو مجاعة وغيرها.

ولا يخفى، كما لاحظ البعض، أن النص المذكور لم يحدد الشؤون التي تعد من الصميم الداخلي للدول الاعضاء، كما لم يحدد الجهة التي تملك الحق في تحديد هذه الشؤون.^(١٢٩) وهذا ما دعا البعض إلى القول إن تفسير هذا النص يخضع لتقدير كل من الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على حد سواء^(١٣٠). بل إن منهم من

(١٢٧) أخذت بهذا المبدأ جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٨.

(١٢٨) لمعرفة الأساس الفلسفي للنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في موثائق المنظمات الدولية، يراجع: علي إبراهيم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة ٥٠٤-٥٠٥.

Brownlie, I., Principles of Public International Law, fourth edition, Oxford (١٢٩) University Press, Oxford, (1990), p. 293.

Schwarzenberger, G., The Principles Of The United Nations in International (١٣٠) Judicial Perspective, 30 Yearbook Of World Affairs, (1976), p. 330.

جعله خاصاً للأمم المتحدة فقط^(١٣١). وقد أشار البعض إلى أن المادة (٢)، الفقرة (٧) لم تجعل القانون الدولي كمرجع لتحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول^(١٣٢).

وقد تكون التطبيقات القضائية لهذا النص هي الحل الأمثل للوقوف على تفسيره الصحيح ولمعرفة من صاحب الحق في تحديد ماهية المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول. فالمحكمة الدائمة للعدل الدولية عرفت "الشؤون الداخلية للدولة" بأنها المسائل التي تكون فيها السلطة التقديرية للدولة غير مقيدة بالالتزامات المفروضة بالقانون الدولي^(١٣٣). وعليه فإن أي موضوع منظم من قبل معاهدة دولية لا يعد شأنًا داخلياً^(١٣٤). وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٥٦، حيث قررت أن موضوع حقوق الإنسان لا يعتبر من الاختصاص الداخلي للدول؛ لأنه موضوع قد نظمته معاهدة دولية. كما أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتفسير معاهدات السلام، قررت أن تفسير معاهدة دولية لا يكون من الشؤون الداخلية للدولة^(١٣٥).

(١٣١) يشير محمد الحسيني مصيلحي أن الكثير من فقهاء القانون الدولي العرب يذهبون إلى هذا الرأي ومنهم محمد حافظ غانم. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، صفحة ٢٦٢. وهذا هو الرأي السائد عند علماء القانون الدولي، كما يرى البعض. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العام بين النظرية والواقع، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، (١٩٧٣)، صفحة ١٣٨.

(١٣٢) شارل رسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، (١٩٨٧)، صفحة ٢٩٩. وقد أشار Akehurst إلى أن هذا الأمر قد أثر في مؤتمر سان فرانسيسكو لصياغة ميثاق الأمم المتحدة غير أنه استبعد تحت حجة أن القانون الدولي غامض. Akehurst, op. cit., pp.247-248.

(١٣٣) Nationality Decrees in Tunis and Morocco case, PCIJ (1923), Series B, pp. 23-26.

(١٣٤) مفيد شهاب، مرجع سابق، صفحة ٢٢٣. بل إن البعض يرى أنه حتى في الالتزام الدولي الذي مصدره العرف الدولي لا يعد موضوع هذا الالتزام من الشؤون الداخلية للدولة. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، صفحة ١٣٧.

(١٣٥) Peace treaties case, ICJ Reports, (1950), first phase, p. 9.

وتعقب البعض تطبيقات الأمم المتحدة في هذا الشأن لمعرفة الاختصاص الداخلي للدولة، وتوصل إلى أن الأمر لا يعتبر من الاختصاص الداخلي للدولة إذا كان فيه مخالفة للقانون الدولي، أو انتهاك مصالح دولة أخرى أو تهديد للسلم الدولي، أو انتهاك كبير لحقوق الإنسان^(١٣٦). بناء على ذلك، فإن القول بالراجح هو أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لا يخضع للتفسير من الناحية القانونية وإنما يفسر تفسيراً سياسياً وظروف كل حالة على حدة^(١٣٧). وقد جرى العمل على قيام مجلس الأمن باعتبار أي مسألة لا تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول إذا كانت، في رأي المجلس، تثير مسائل دولية تتعدى حدود الدولة^(١٣٨). ومن ذلك - على سبيل المثال - اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان مصدراً للمنازعات الدولية^(١٣٩).

(١٣٦) Akehurst, op. cit., p.248. بل إن البعض يرى أن مواد من الميثاق تمنح هيئة الأمم المتحدة الحق في التدخل في بعض الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وشؤون المستعمرات والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، صفحة ١١٨، محمد الحسيني مصيلحي مرجع سابق، صفحة ٢٦٢. ويقر البعض أن هذا المبدأ لقي الكثير من التقييد على مر العقود الماضية ولم يمنع الأمم المتحدة من مناقشة مسائل هي من صميم الشؤون الداخلية للدول مثل سياسة التمييز العنصري التي كانت تنتهجها جنوب إفريقيا ضد مواطنيها السود. Shaw, M., International Law, Third edition, Grotius Publications Limited, Cambridge, (1991), p.396.

جدير بالذكر أن مجرد مناقشة الموضوع من قبل أعضاء المنظمة الدولية لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية؛ إذ إنه كما علل البعض لا يعرف إذا ما كان من الشؤون الداخلية للدولة من عدمه إلا بعد مناقشته. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ٤٢٩. (١٣٧) مفيد شهاب، مرجع سابق، صفحة ٢٢٣-٢٢٤، أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، صفحة ١٢٢، محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، صفحة ٢٦٥، علي إبراهيم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحة ٥٠٦.

(١٣٨) Bowett, op. cit, pp.22-23; Strake, op.cit., p. 650.
(١٣٩) Schmandt, L., Peace with Justice: Is it Possible for the Former Yugoslavia., 30 Texas International Law Journal, (1995), p.347.

بناء على ما تقدم، فإن السؤال المهم هو هل اغتيال رئيس وزراء دولة عضو في الأمم المتحدة يعد شأناً داخلياً للدولة؟

نرى أنه للإجابة عن هذا التساؤل يجب تحديد الجهة التي قامت بذلك أولاً. فاغتيال أي شخصية عامة في أي دولة، عند استبعاد الأسباب الشخصية أو العائلية، لا تخرج عن ثلاثة احتمالات: الاحتمال الأول: أن يقوم به خصومه السياسيون داخل الدولة. الاحتمال الثاني: أن تقوم به دولة ما. الاحتمال الثالث: أن تقوم به إحدى الجهتين السابقتين بالتواطؤ مع الجهة الأخرى.

ففي الاحتمال الأول يكون اغتيال رئيس وزراء الدولة شأناً داخلياً لا يجوز للأمم المتحدة التدخل فيه ما لم تسفر جريمة الاغتيال عن تداعيات خارجية، وقامت أجهزة الأمن بواجبها بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، سواء ألقى القبض عليهم أم لا، ويمكن محاكمتهم أمام محكمة حيادية مستقلة. وذلك مثل اغتيال رئيس وزراء السويد السيد أولوف بالمه بتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٦. أما الاحتمالان الثاني والثالث، فإنه مما لا شك فيه أن مسألة الاغتيال تكون مسألة دولية، لأن الهدف من القتل يكون لتحقيق أهداف سياسية ولتحقيق أهداف تخدم مصلحة الدولة المتأثرة؛ مما يؤثر في مصالح الدولة التي ينتمي إليها رئيس الوزراء المقتول. ومن ثم فإن جريمة القتل هنا تعتبر جريمة ذات أبعاد دولية ويمكن أن تؤثر على الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم يكون من حق مجلس الأمن استناداً للمادة (٣٤) و(٣٩) من الميثاق التدخل في هذا الأمر.

وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلها مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥ فإن الأدلة تؤكد وجود عناصر لبنانية وسورية متورطة في جريمة الاغتيال المذكورة. ومن ثم، ومع إدراك أن هؤلاء العناصر يعتبرون أبرياء حتى تثبت إدانتهم، فإن من المرجح حتى الآن أن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان سالف الذكر يعد شأناً دولياً لاشتراك عناصر تنتمي لأكثر من دولة في ارتكابها.

ومع الافتراض جديلاً بأن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق السيد رفيق الحريري يعد شأناً داخلياً، فإن قرار مجلس الأمن بتشكيل المحكمة الدولية

لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة لا يعد مخالفة لنص المادة (٢)، الفقرة (٧) من الميثاق لسببين، هما:

الأول: أن المادة (٢) الفقرة (٧) من الميثاق التي نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، قد أُرِدَت ذلك بالنص "على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" (١٤٠). وهذا معناه أن الدولة لا تستطيع أن تدفع بقيد الاختصاص الداخلي في مواجهة قرار مجلس الأمن الصادر وفقاً للفصل السابع (١٤١). وحيث إن قرار مجلس الأمن بتشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق قد صدر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يعتبر إنشاء هذه المحكمة من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. وعليه، فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية سالف الذكر لا يجد له محلاً للتطبيق في هذه المسألة.

الثاني: أن الحكومة اللبنانية المنتخبة ديمقراطياً قد طلبت رسمياً من مجلس الأمن تشكيل المحكمة الدولية (١٤٢). وهذا معناه أنه، وإن كان مسألة محاكمة مرتكبي جريمة الاغتيال المذكورة هي من المسائل الداخلية للبنان على سبيل الافتراض جدلاً، فإن حكومة جمهورية لبنان الممثلة للشعب اللبناني في انتخابات حرة نزيهة قد أحالت الموضوع إلى مجلس الأمن لتشكيل محكمة لأسباب هي تراها. ومن ثم فلا يقبل القول إن مجلس الأمن قد تجاوز

(١٤٠) وجدير بالذكر أن البعض يرى أن هذا الاستثناء ليس له داع؛ لأن تهديد وانتهاك السلام والعدوان لا يعامل الآن على أنه من الشؤون الداخلية للدول. Akehurst, op. cit., p. 248.

(١٤١) مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، صفحة ١٢١، الهامش، محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بدون ذكر عدد ومكان الطبعة، (١٩٩٠)، صفحة ١٠٦.

(١٤٢) يرجى ملاحظة أننا لن نتطرق إلى بحث هذه المسألة من الناحية الدستورية؛ حيث إن هذا خارج نطاق الموضوع الذي حددنا في مقدمة هذه الدراسة بحثه من حيث القانون الدولي العام فقط.

صلاحياته وانتهك سيادة لبنان في هذا الشأن علماً بأن حكومة سيريون قد اتخذت نفس الموقف عندما طلبت من مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. أضف إلى ذلك أن سبعة وسبعين نائباً من أصل مائة وثمانية وعشرين نائباً يتألف منهم مجلس النواب اللبناني (البرلمان) أرسلوا مذكرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة يطلبون فيها من الأمين العام اتخاذ إجراءات بديلة لإنشاء تشكيل المحكمة ذات الطابع الدولي لقضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بعد تعذر ذلك وفق الأطر الدستورية اللبنانية^(١٤٣). وعليه يتبين أن أكثر من نصف أعضاء مجلس النواب اللبناني مؤيدون لإنشاء المحكمة الدولية. ويرجع سبب عدم موافقة مجلس النواب رسمياً على اتفاقية إنشاء المحكمة إلى رفض رئيس المجلس عقد جلسة برلمانية لأعضاء المجلس للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق الثنائي مع الأمم^(١٤٤).

(١٤٣) مركز أنباء الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=7113>

(١٤٤) رسالة رئيس الحكومة اللبنانية السيد فؤاد السنيورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث جاء فيها: معالي الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون، أكتب لكم مرة أخرى، بعد الرسالة التي أرسلتها لكم في العاشر من نيسان ٢٠٠٧ حول إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. كما تذكرون، شرحت في رسالتي السابقة المأزق الذي يسببه رفض رئيس مجلس النواب الدعوة إلى عقد جلسة برلمانية من أجل التصديق بشكل رسمي على النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق الثنائي مع الأمم المتحدة. وكما لاحظتم عبر مراسلات عدد من النواب اللبنانيين معكم، فقد عبّرت الأغلبية النيابية عن دعمها للمحكمة واستعدادها للتصديق عليها بشكل رسمي في البرلمان في حال عقدت جلسة لهذا الهدف. ولسوء الحظ استمر الوضع على حاله منذ الرسالة الأخيرة التي أرسلتها لكم، كما جاء في التقرير الذي قدمه لكم السيد (مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية) نيكولا ميشال، بعد زيارته بيروت الشهر الماضي. معالي الأمين العام، نحن نعتبر إيفادكم السيد نيكولا ميشال في زيارته الأخيرة للبنان، خطوة طبيعية مرحباً بها لتمكين الأمانة العامة من تقييم إمكانية التصديق على المحكمة في لبنان، ومعرفة آراء الأطراف المختلفة في ما يتعلق بالمحكمة ونظامها =

المطلب الثاني

الأساس القانوني لقرار إنشاء محكمة دولية خاصة بشأن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق

رأينا أن مجلس الأمن قد أنشأ عدة محاكم دولية خاصة في عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وغيرها. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بسلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية خاصة. وأسس مجلس الأمن قراراته بإنشاء تلك المحاكم بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين في تلك الدول، علماً بأنه كانت ظروف خاصة في تلك الدول تمنع من محاكمة من قام بارتكاب تلك الجرائم. ومن ثم، فإنه حتى تنال المحكمة الدولية الخاصة بلبنان المشروعية يجب إثبات أن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين أسوة بيوغوسلافيا السابقة

= الأساسي. ولا بد أن السيد نيكولا ميشال قد أكد في تقريره لكم، ولمجلس الأمن، أنه عملياً يمكن القول إن التصديق على المحكمة محلياً وصل إلى طريق مسدود، بسبب عدم إمكانية اجتماع البرلمان لإقرار المحكمة بشكل رسمي. وعلى الرغم من دعمها المعلن لإنشاء المحكمة، فقد رفضت المعارضة مناقشة أي تحفظات لديها على النظام الأساسي مع السيد نيكولا ميشال.

معالي الأمين العام، في ضوء ما ذكرنا آنفاً، تعتبر الحكومة اللبنانية أنه آن الأوان ليساعد مجلس الأمن في جعل المحكمة الخاصة بلبنان واقعاً فعلياً، لذلك نطلب منكم وبإلحاح أن تعرضوا على مجلس الأمن طلبنا وضع المحكمة حيّز التنفيذ، فاعتماد مجلس الأمن قراراً ملزماً في شأن المحكمة، يتماشى مع الأهمية التي أولتها الأمم المتحدة منذ البداية لهذه المسألة عند تشكيل لجنة التحقيق.

إن استمرار تأخير إنشاء المحكمة، سوف يؤثر سلباً على استقرار لبنان، وتحقيق العدالة، وصدقية الأمم المتحدة والسلام والأمن في المنطقة. أود كذلك أن أطلب منكم توزيع هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن وأنتهز هذه الفرصة لكي أعبر لمعاليتكم عن تقديرنا لجهودكم الحثيثة، ولكم منّا جزيل الشكر". وردت الإشارة إلى هذه الرسالة ضمن ديباجة قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية. يراجع المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل.

ورواندا وسيراليون وغيرها؟ وسوف نعرض فيما يلي لدراسة دليلي مجلس الأمن لإثبات ذلك، وهما: الدليل الأول هو أحوال لبنان السياسية قبل جريمة الاغتيال المذكورة وبعدها. والدليل الآخر هو مدى صحة اعتبار جريمة الاغتيال المذكورة - كما قرر مجلس الأمن - جريمة إرهابية.

الفرع الأول

مدى صحة اعتبار جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان تهدد الأمن والسلم الدوليين

تعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى مفهوم الأمن والسلم الدوليين كما بينا أن مجلس الأمن يختص وحده وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في تحديد إذا ما كان الأمن والسلم الدوليان قد تعرضا للتهديد من عدمه. وحيث إن مجلس الأمن قد قرر أن السلم والأمن الدوليين تهدداً بوقوع جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق فإنه ليس لأي جهة دولية أن تعقب على قرار المجلس المذكور. مع العلم أنه قياساً على اعتراف محكمة العدل الدولية بسلطة مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة وزير خارجية حالي أو سابق كما ورد في دعوى الكونغو ضد بلجيكا سالفة الذكر، فإن مجلس الأمن يملك محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق؛ لأن محاكمة وزير حالي أو سابق أكبر بكثير من محاكمة بعض القتلة المتورطين في حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري.

غير أنه لمعرفة إذا ما كان قرار مجلس الأمن باعتبار جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق تهدد السلم والأمن الدوليين صحيحاً من عدمه، يجب إلقاء الضوء على الأوضاع التي كانت تسود في لبنان قبل جريمة الاغتيال سالفة الذكر وبعدها.

أولاً - الأوضاع السياسية والدولية بشأن لبنان قبل جريمة الاغتيال:

نرى أنه لمعرفة أفضل للأوضاع وللإحاطة بجميع جوانب جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري فإنه يكون من المستحسن التعرض لهذه الأوضاع مع بيان موقع المجني عليه منها. وانطلاقاً من هذه

القاعدة نورد أن الحرب الأهلية اندلعت في لبنان في عام ١٩٧٥ واستمرت حتى عام ١٩٨٩ دمرت لبنان تدميراً شبه كامل وقد صاحبها تدخل عدة دول في الوضع في لبنان، منها الولايات المتحدة وسوريا. وكذلك تدخل عدة منظمات، منها جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة. ولم تضع الحرب أوزارها حتى وقعت معظم الأحزاب اللبنانية على اتفاق الطائف عام ١٩٨٩. وجرى انتخابات في لبنان وبدأ مجلس النواب عمله وشكلت الحكومة اللبنانية. وعادت الحياة إلى طبيعتها في معظم لبنان. وقد ترأس السيد رفيق الحريري الوزارة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٨ حيث واجه أمامه بلداً مدمراً واقتصاداً منهوياً. وسعى خلال سنوات حكمه إلى إعادة البناء وتعزيز الاقتصاد. وذلك في وجود القوات السورية التي كانت مسيطرة على معظم لبنان وفي وجود الجيش الإسرائيلي الذي كان محتلاً لجنوب لبنان ودعمه لما يسمى بجيش لبنان الجنوبي.

وترأس السيد رفيق الحريري الوزراء مرة أخرى من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٤. وفي بداية فترة رئاسته للوزارة للمرة الثانية انسحب الجيش الإسرائيلي من الجنوب اللبناني. وبتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ تعرض السيد الحريري لضغوط شديدة من سوريا للتمديد للرئيس إميل لحود في رئاسة الجمهورية خلافاً لما يقضي به الدستور اللبناني. وبتاريخ ٣/٩/٢٠٠٤ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩، الذي ينص، من بين أشياء أخرى، على مطالبة المجلس لجميع القوات الأجنبية الباقية بالانسحاب من لبنان. ويقصد بذلك الجيش السوري الموجود في لبنان منذ عام ١٩٧٦^(١٤٥). كما يدعو القرار إلى حل ونزع أسلحة جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية. هذا القرار أثار حفيظة الكثيرين داخل لبنان وخارجه، واتهم السيد رفيق الحريري بأنه كان وراء إصداره. وفي نفس الوقت وافق مجلس الوزراء اللبناني برئاسة السيد الحريري على تعديل الدستور،

(١٤٥) للوقوف على خلفية أسباب دخول القوات السورية ودورها في لبنان يراجع: مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبناني، التدخلات الأجنبية - جهود المنظمات الدولية، منشأة المعارف، بدون ذكر عدد الطبعة، الإسكندرية، (١٩٨٥)، صفحة ٥٥ وما بعدها.

كما وافق بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٤ مجلس النواب اللبناني عليه وحظي السيد إميل لحود بفترة رئاسة أخرى. ثم ما لبث أن احتدم الخلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بشأن وجود القوات السورية في لبنان. وانتهى هذا الخلاف باستقالة السيد الحريري من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٤، وانتقل السيد الحريري إلى قيادة المعارضة في مجلس النواب اللبناني. وبتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥ اغتيل السيد رفيق الحريري بتفجير موكبه في بيروت.

ثانياً – الأوضاع السياسية والدولية بعد حادثة الاغتيال:

ليس من المستبعد أن يتجه لبنان، إلى الحرب الأهلية^(١٤٦) خصوصاً بعد نشوء الاختلاف الشديد بين الحكومة والمعارضة، التي أدت إلى نزول أنصار كل طرف إلى الشارع ومطالبة الطرف الآخر بالاستقالة علماً بأن معظم الأحزاب الرئيسية في لبنان تملك أسلحة أو تستطيع الحصول عليها بسهولة. هذا الاختلاف بدأ مع اغتيال رئيس الوزراء الأسبق السيد رفيق الحريري، وتطور إلى حدوث اغتالات لبعض الشخصيات العامة بما فيها وزراء في الحكومة اللبنانية بهدف إنزال عدد أعضاء الحكومة إلى أقل من الحد الأدنى دستورياً^(١٤٧)؛ الأمر الذي يؤدي إلى استقالتها بموجب الدستور اللبناني والذي

(١٤٦) اندلعت الحرب الأهلية اللبنانية بسبب مظاهرة للصيادين في مدينة صيدا بتاريخ ٢٥/٢/١٩٧٥ واغتيال النائب /معروف سعد ثم اغتيال بعض المدنيين الفلسطينيين الذين كانوا يركبون حافلة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٥. علي إبراهيم، ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة السابعة والعشرون، جامعة عين شمس، (١٩٨٥)، صفحة ١٧٥.

(١٤٧) وهذا تسلسل زمني لبعض الحوادث التي جرت في لبنان: في يوم ١٩ مارس ٢٠٠٥، انفجار قنبلة في الجديدة، وهي حي شمال بيروت، وجرح ١١ شخصاً. في ٢٣ مارس ٢٠٠٥، مقتل ثلاثة وجرح ثلاثة آخرين في انفجار في مركز تجاري في الكسليك، شمال بيروت. ٢٦ مارس ٢٠٠٥، قنبلة في حقيبة تنفجر في منطقة صناعية شمال شرق بيروت، وتجرح ستة. في يوم ١ إبريل ٢٠٠٥، جرح ٩ أشخاص في مرآب تحت الأرض في مبنى تجاري وسكني خال في برمانا. بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٥، انفجار =

طالب مجلس الأمن، كما رأينا، من لجنة التحقيق مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق في بعض جرائم الاغتيالات سالفة الذكر.

بناء على ذلك، فإن اعتبار جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين يعد متوافراً خصوصاً مع التطورات اللاحقة التي حصلت في لبنان والتي تتضمن استعمال العنف من اغتيالات وتفجيرات؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى اندلاع حرب أهلية في لبنان. وبعض الحروب الأهلية تعد خطراً على السلم والأمن الدوليين^(١٤٨). وعليه يتبين لنا أن هناك تشابهاً بين الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون وغيرها وجريمة الاغتيال التي ارتكبت في لبنان من حيث الأثر؛ حيث إن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق تهدد السلم والأمن الدوليين أسوة بالجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وغيرها. وكذلك يشابه الوضع في لبنان

= قنبلة في جونبة، شمال بيروت وجرح ٢٩ شخصاً. في ٢ يونيو ٢٠٠٥، مقتل الصحفي سمير قصير بانفجار سيارته في شرق بيروت. بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٥، مقتل زعيم الحزب الشيوعي السابق جورج حاوي بانفجار سيارته قرب منزله في وطى المصيطبة. في يوم ١٢ يوليو ٢٠٠٥، جرح وزير الدفاع الياس المر، ومقتل اثنين آخرين في هجوم بسيارة ملغومة في بيروت. في ٢٢ يوليو ٢٠٠٥، جرح ٣ أشخاص على الأقل قرب شارع مونو بانفجار قنبلة في حي الأشرفية. وبتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٥، جرح ثلاثة أشخاص بانفجار في مرآب قرب فندق "برومناد" في منطقة الزلقة، شمال بيروت. وفي ١٦ سبتمبر ٢٠٠٥، مقتل شخص وجرح عشرة آخرين بانفجار قنبلة قرب مصرف في الأشرفية. وفي ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥، مقتل شخص وجرح اثنين آخرين بانفجار صغير في مكتب الإعلام الكويتي في بيروت. وبتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥، انفجار سيارة مفخخة يجرح مذبة التلفزة الشهيرة مي شدياق، شمال بيروت. (١٤٨) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، بدون ذكر عدد الطبعة، الإسكندرية، (١٩٧١)، صفحة ٥٥٢. ولا يغيب عن البال أن اندلاع الحرب العالمية الأولى كان بسبب حادثة اغتيال ولي عهد النمسا على يد مواطن صربي بتاريخ ١٩١٤/٦/٢٨.

الأوضاع في تلك الدول من حيث عدم إمكانية إجراء تحقيق حيادي مستقل^(١٤٩) وتقديم المتهمين بعد ذلك لمحكمة حيادية مستقلة^(١٥٠).

الفرع الثاني

مدى صحة اعتبار اغتيال رئيس وزراء لبنان جريمة إرهابية^(١٥١)

وصف مجلس الأمن، كما رأينا، جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان بأنها جريمة إرهابية. وسنعرض - فيما يلي - لمدى صحة هذا الوصف لجريمة الاغتيال المذكورة وفقاً للقانون الدولي ثم، في حالة تحقق ذلك، سنعرض آثار وقوع الجريمة الإرهابية.

بادئ ذي بدء نبين أنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه دولياً على تعريف لجريمة الإرهاب. ولكن هناك جهوداً تبذل من قبل منظمة الأمم المتحدة وكذلك الدول والمنظمات الدولية لوضع تعريف لهذه الجريمة^(١٥٢). ويرى البعض

(١٤٩) تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أرسلها مجلس الأمن إلى لبنان. يراجع المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل.

(١٥٠) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (التقرير الأول) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥ حيث بين انعدام ثقة الشعب اللبناني بأجهزته الأمنية والقضائية. البند ١٢ من التقرير. (١٥١) يرجى ملاحظة أننا سنتناول جريمة الإرهاب من حيث علاقتها بموضوع هذا البحث فقط وليس بمجملها؛ حيث إن هناك ثلاث عشرة معاهدة دولية حتى الآن تتناول موضوع الإرهاب.

(١٥٢) يرى البعض أن من أسباب عدم الرغبة في التوصل إلى تعريف دولي للإرهاب هو خوف بعض الدول من أن يجرم التعريف الموسع للإرهاب الأعمال التي تقوم بها هذه الدول لمحاربة الإرهاب.

Thaqal Al-Ajmi, Legal Responses To Terrorism With Special Reference To The Position Of Kuwait, PH.D. Thesis, University Of Wales (Aberystwyth), (2003), p. 325.

وجدير بالذكر أن المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عرفت الإرهاب بأنه (٢- الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

أنه على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول للإرهاب من قبل الأمم المتحدة، فإن هذا لا يدل على عدم إمكانية وضع تعريف للإرهاب؛ لأنه يتضمن محتوى تتفق عليه جميع التعاريف^(١٥٣). فالإرهاب يشير إلى (التهديد أو استعمال العنف من أجل خلق حالة هلع وقلق شديدة في جماعة مستهدفة من أجل إكراههم على تحقيق أهداف سياسية أو شبه سياسية لمرتكبيه). وتصبح الأعمال الإرهابية دولية عندما تتجاوز حدود الدولة أو توجه إلى مواطني أو مؤسسات دولة أخرى^(١٥٤).

وحيث إنه ليس هناك تعريف للجريمة الإرهابية، فإنه ينبغي معرفة الأوصاف التي وضعتها الأمم المتحدة للجريمة الإرهابية وإذا ما كان الإرهاب يهدد الأمن والسلم الدوليين، حتى يمكن معرفة إذا ما كانت جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق تتضمن هذه الأوصاف^(١٥٥). وسوف نطلع على هذه

(١٥٣) وقد خلص البعض بعد دراسة مستفيضة في هذا الشأن إلى أن الإرهاب عبارة عن (عمل عنيف وراءه هدف سياسي، أيًا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر مطلب أو ظلامة سواء كان الفاعل يعمل بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو النزاع المسلح). محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٩١)، صفحة ٢٠٤.

Schachter, O., International Law in Theory and Practice, Martinus Nijhoff (١٥٤) Publishers, Netherlands, (1991), pp.162-163.

وقد ذهب البعض إلى القول إنه يمكن معرفة العمل الإرهابي إذا توافرت فيه ثلاثة شروط: ١- العنف سواء فعلياً أو تهديداً. ٢ - هدف سياسي. ٣ - تعمد الحضور). intended audience.

Arend, A. & Beck, R., International Law & the use of Force, First edition, Routledge, London, (1993), p. 141.

(١٥٥) نركز على قرارات منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن لكون مجلس الأمن، الذي أطلق وصف الجريمة الإرهابية على جريمة الاغتيال، أحد فروعها الرئيسيين.

الأوصاف عن طريق القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة؛ حيث تولت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن إصدار قرارات تتعلق بالإرهاب، وسنتناول فيما يلي بعض هذه القرارات:

١ - الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص الإرهاب، وسوف نبين فيما يلي بعضاً منها:

أ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠: (١٩٦٦)

لم يتضمن قرار الجمعية العامة المذكور أي تعريف للإرهاب. ولكن جاء في ديباجته "إن الجمعية العامة ... وإذ تعرب عن قلقها لكون الإرهاب قد اتخذ في السنوات الأخيرة أشكالاً ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية، يمكن أن تهدد السلامة الإقليمية الفعلية للدول وأمنها الحقيقي ...". كما جاء من ضمن بنود القرار المذكور إن الجمعية العامة ".... ٦- تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن نشاطات ستنظم داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال...".

ب - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٩/٤٢: (١٩٥٧)

على الرغم من أن هذا القرار لم يتضمن تعريفاً للإرهاب فإنه يمتاز بأنه تضمن بشكل واضح إمكانية تأثير الإرهاب في السلم والأمن الدوليين؛ حيث جاء في ديباجته إن الجمعية العامة ".... وإذ تشجب استمرار جميع الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشيع العنف والإرهاب، وقد تؤدي بالأرواح البشرية وتسبب

(١٥٦) صدر هذا القرار بتاريخ ١٢/٢/١٩٨٥.

(١٥٧) صدر هذا القرار بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٧.

أضراراً مادية وتهدد سير العمل الطبيعي للعلاقات الدولية، وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي هذه على نطاق العالم؛ مما يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وللعلاقات الودية بين الدول" (١٥٨).

ثم جاء في متن القرار، من بين أشياء أخرى، أن الجمعية العامة "١- تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، بما فيها تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها... ٨- تحث أيضاً جميع الدول ... على الإسهام في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات...، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" (١٥٩).

ج - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠: (١٦٠)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي مستكملة ما بدأته في قرارها السابق من حيث بيان تأثير الإرهاب على السلم والأمن الدوليين. وقد جاء في ديباجته: إن الجمعية العامة " .. واقتناعاً منها أيضاً بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، يشكل عنصراً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين. واقتناعاً منها كذلك بأن المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة". كما جاء في الإعلان المرفق بالقرار المذكور

(١٥٨) تكرر في قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/٥٠ الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥ التأكيد على المبدأ نفسه ولكن بصياغة مختلفة؛ حيث ورد في ديباجة القرار المذكور أن الجمعية العامة " ٧- تشير إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي حيثما شكل خطراً على السلم والأمن الدوليين..".

(١٥٩) انظر كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٥١ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر بتاريخ ٩/١٢/١٩٩١؛ حيث وردت نفس الصياغة تقريباً. وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨/٥٥ الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠١...

(١٦٠) صدر هذا القرار بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٥.

بيان أن الأعمال الإرهابية تنتهك بشكل خطير مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأنها قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(١٦١). كما تضمن الإعلان المذكور أول وصف لبعض الأعمال التي تعتبرها الجمعية العامة أعمالاً إرهابية. فهذه الأعمال في نظر الجمعية العامة هي الأعمال الإجرامية "التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري، أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال"^(١٦٢).

د - قرار الجمعية العامة ٦٠/١: (١٦٣)

صدر هذا القرار في ضوء القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ التي ضمت الكثير من رؤساء الدول والحكومات. وقد تعرض القرار المذكور إلى عدة مسائل، منها التنمية والإرهاب وحفظ السلام وغيرها. أما بشأن الإرهاب فقد دان أعضاء الجمعية العامة الإرهاب إدانة شديدة "بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه؛ إذ إنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين"^(١٦٤).

٢ - قرارات مجلس الأمن:

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بالإرهاب قبل جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق. وسوف نعرض لبعض هذه القرارات مع

(١٦١) البند (أولاً)، (٢) من الإعلان المرفق بالقرار المذكور.

(١٦٢) البند (أولاً)، (٣) من الإعلان المرفق بالقرار المذكور. انظر كذلك قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/٥٠ الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥؛ حيث تكرر النص نفسه أعلاه في البند (٢) من القرار. وكذلك تكرر النص السابق في قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٥٩ الصادر بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ في البند (٢) أيضاً.

(١٦٣) صدر القرار بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٥.

(١٦٤) الفقرة (٨١) من القرار.

التركيز على القرارات التي تحتوى على تعريف أو وصف للإرهاب وإذا ما كان المجلس قد اعتبر الإرهاب عملاً يهدد أو ينتهك السلم والأمن الدوليين.

أ - قرار مجلس الأمن رقم ١١٨٩: (١٦٥)

جاء في ديباجة القرار بشكل واضح: إن مجلس الأمن مقتنع أن "قمع أعمال الإرهاب الدولي أمر أساسي من أجل صون السلم والأمن الدوليين.." (١٦٦).

ب - قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨: (١٦٧)

اعتبر مجلس الأمن أن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية والتي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي". وعاد وأكد ذلك في القرار رقم ١٣٧٣ (١٦٨)، ومن ثم فإن مجلس الأمن، بهذين القرارين، قد اعتبر أن أي عمل إرهابي دولي هو تهديد للسلم والأمن الدوليين (١٦٩).

وعليه، فإن وصف مجلس الأمن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان بأنها جريمة إرهابية يعد قراراً صحيحاً وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠ سالف الذكر. ومن ثم فهي جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٠ سالف الذكر حتى لو كان الجناة يحملون الجنسية اللبنانية، ولم يتلقوا دعماً ومساعدة للقيام بهذه الجريمة من جهة خارجية.

(١٦٥) تبنى مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ بعد حوادث تفجير السفارة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام التي وقعت يوم الجمعة الموافق ٧/٨/١٩٩٨. (١٦٦) وأكد مجلس الأمن هذا الاقتناع أيضاً في قراره رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩.

(١٦٧) أصدر مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ بعد حوادث الهجوم على برج التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية التي وقعت في يوم الثلاثاء الموافق ١١/٩/٢٠٠١.

(١٦٨) تبنى مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١، S/RES/1371 (2001).

Gazzini, op. cit, p. 33.

(١٦٩)

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة للأسس القانونية لمشروعية قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري. ونستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

أولاً: أنه يجوز لمجلس الأمن وفقاً للمادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء فروع ثانوية للقيام بمهمة أو أكثر من مهماته. وهذه الفروع يمكن - وفقاً لرأي بعض علماء القانون الدولي - أن يسند إليها مهام قضائية علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بإنشاء محكمة إدارية لنظر المنازعات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة، وقررت محكمة العدل الدولية مشروعية ما قامت به الجمعية العامة.

ثانياً: أن المهمة الرئيسية لمجلس الأمن - وفقاً للمادة (٢٤) من الميثاق - هي حفظ السلم والأمن الدوليين. ولمجلس الأمن - وفقاً للمادة (٣٤) من الميثاق - أن يتدخل في أي وضع سواء كان نزاعاً أم حالة، كما له أن يقرر إذا ما كان هذا الوضع قد يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر من عدمه. وقبل أن يتخذ مجلس الأمن أي إجراء لحفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين، يتعين عليه وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق أن يقرر أولاً إذا وقع تهديد أو إخلال بالسلم الدولي أو وقع عمل من أعمال العدوان. وسلطة المجلس في هذا الشأن - كما يرى بعض علماء القانون الدولي - سلطة كبيرة.

أما في حدود سلطة مجلس الأمن للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فيرى البعض أنها سلطة مطلقة مستندين في ذلك إلى قرار محكمة العدل الدولية الاستشاري في موضوع تعويضات موظفي الأمم المتحدة. بينما يؤسسها البعض الآخر على المادة (٤١) من الميثاق التي يرى أنها تتسع لأي إجراء يمكن أن يدخل تحتها لا يتضمن استعمال القوة، ومن ذلك - على سبيل المثال - إنشاء محاكم خاصة.

ثالثاً: قام مجلس الأمن، قبل حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، بإنشاء عدة محاكم خاصة بعضها دولية خالصة مثل المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ والمحكمة الدولية الخاصة برواندا عام ١٩٩٤، والبعض الآخر محاكم مختلطة بالاتفاق مع الحكومة المعنية مثل المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية وكوسوفو عام ١٩٩٩، والمحكمة الخاصة بسيراليون عام ٢٠٠٠، علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت محكمة خاصة مختلطة بالاتفاق مع حكومة كمبوديا عام ٢٠٠٣.

رابعاً: لم يبين مجلس الأمن في قرارات إنشاء المحاكم الدولية سאלفة الذكر الأسس القانوني الذي يستند إليه في قيامه بذلك. غير أن المجلس في قراره إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بين أن الدافع من إصداره هو أن الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الإنسان من مذابح واغتصاب وغيرها التي حصلت في يوغوسلافيا السابقة في الظروف الخاصة عليها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما يشترط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. الأمر الذي جعل البعض يؤسس سلطة مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية خاصة ليوغوسلافيا السابقة على المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي وردت فيها تدابير مجلس الأمن لتنفيذ قراراته على سبيل المثال وليس الحصر.

إن عدم إيراد مجلس الأمن للمادة (٢٩) من الميثاق، التي تمنحه سلطة إنشاء فروع ثانوية، في ديباجة قراره إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا واكتفائه ببيان أنه يتصرف بموجب الفصل السابع (المواد ٣٩-٥١) يدل على تقدير المجلس لعدم الحاجة لذلك. كما أن هذا المسلك لا ينتج عنه حرمان مجلس الأمن من السلطة المقررة له بموجب هذه المادة علماً بأن المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة صنفها نفسها على أنها أحد الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

خامساً: انتهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بدائرتها الأولى والاستئنافية في أول دعوى تنظرها إلى تأسيس سلطة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية على المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد

تبنت المحكمة هذه النتيجة في كل الدعاوى التي طعن فيها بعدم مشروعية تأسيسها.

سادساً: اعترفت محكمة العدل الدولية في دعوى الكونغو ضد بلجيكا عام ٢٠٠٠ بمشروعية قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا على أساس أن إنشاء هاتين المحكمتين كان من قبل جهة مختصة؛ الأمر الذي يدل على اعتراف محكمة العدل بسلطة مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة.

سابعاً: لا يعتبر اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق أنه مسألة داخلية؛ لأن الرأي الراجح عند علماء القانون الدولي - ومنهم الكثير من العرب - هو أن منظمة الأمم المتحدة هي صاحبة الاختصاص بتحديد المسائل التي لا تعتبر من المسائل الداخلية للدول الأعضاء. كما أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لا يطبق وفقاً للميثاق عند فرض أحد تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق. وإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي جريمة الاغتيال المذكورة كانت بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق.

ثامناً: اعتبر مجلس الأمن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق أنها تهدد السلم والأمن الدوليين. ونظراً لعدم إمكانية إجراء تحقيق مستقل في هذه الجريمة، وبناء على طلب الحكومة اللبنانية والكثير من نواب البرلمان اللبناني وما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية من الاشتباه بعناصر لبنانية وسورية وراء حادثة تفجير موكب رئيس الوزراء قرر إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جريمة الاغتيال ومن كان يدعمهم.

تاسعاً: يعد وصف مجلس الأمن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق بأنها جريمة إرهابية في الكثير من قراراته المتعلقة بهذا الموضوع وصفاً صحيحاً وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠. وحيث إن الجمعية العامة ومجلس الأمن في الكثير من قراراتهما، قبل جريمة الاغتيال المذكورة، قد اعتبرا أن الإرهاب يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن وصف مجلس الأمن جريمة

اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين يعد صحيحاً؛ لأنها، كأحد الأسباب، جريمة إرهابية.

وبناء على هذه النتائج التي توصلنا إليها، فلا سبيل للتشكيك في سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية خاصة، خصوصاً بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في دعوى الكونغو ضد بلجيكا بالاعتراف بسلطة مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه بناء على السوابق سالفة الذكر، فإنه يجب توافر عاملين رئيسيين لمشروعية قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة، هما: ١ - توافر تهديد للسلم والأمن الدوليين، ٢ - عدم إمكانية محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة أو الجرائم من قبل محكمة حيادية مستقلة.

ومن جهة أخرى، وبعد التطور الذي حصل بإنشاء مجلس الأمن لمحكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، حيث أصبح بالإمكان الآن إنشاء محكمة دولية لنظر جريمة واحدة ما دامت هذه الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا توجد محكمة حيادية مستقلة تستطيع أن تحاكم من ارتكبها، فإننا نختم هذه الدراسة ببعض التوصيات وهي:

أولاً: أن تتجه الأبحاث القانونية إلى التركيز على ضمانات المتهم في مثل هذه المحاكمات خصوصاً كيفية توجيه الاتهام والأدلة المتعين توافرها لتوجيه الاتهام، والقانون الواجب التطبيق وغيرها.

ثانياً: العمل من خلال التعاون الدولي وخصوصاً التعاون العربي والإسلامي بالضغط على مجلس الأمن على إنشاء مثل هذه المحاكم إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الدول دائمة العضوية، مع تحييد استعمال حق الفيتو في ذلك، واعتبار هذا الأمر من القواعد الآمرة في القانون الدولي. فإذا استعمل حق الفيتو من إحدى هذه الدول، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتبنى الموضوع وتصدر قرارها بإنشاء المحكمة المذكورة.

ثالثاً: تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية التي ينص ميثاقها على حفظ الأمن والسلم الإقليميين أن تصدر قراراً بإنشاء هذه المحاكم إذا كانت الجريمة أو الجرائم المرتكبة تتعلق بها أو حدثت في أراضي إحدى الدول الأعضاء ما دامت تهدد أمنها وسلامتها ولا توجد محكمة مستقلة حيادية لمحاكمة من ارتكب تلك الجريمة أو الجرائم. ومن هنا ندعو، كما فعلت منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي إلى إدراج مسألة السلم والأمن من ضمن مهام كل منها حتى تستطيع مستقبلاً إنشاء محكمة دولية خاصة إذا شاءت.

وأخيراً، نرى في إنشاء المحكمة الخاصة باغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق سابقة خير يمكن أن تفتح الباب لدول العالم الثالث لتقديم شكاوى عن الجرائم المرتكبة في أراضيها من قبل أجهزة المخابرات والجيش في بعض الدول المتقدمة أو من قبل من تدعمهم هذه الأجهزة من مواطنين؛ وذلك تمهيداً لتقديمهم إلى العدالة، ووقف تدخل تلك الدول في شؤونها الداخلية.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

١ - الكتب:

- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، بدون ذكر عدد الطبعة، القاهرة، (١٩٩٤-١٩٩٥).
- أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في المنظمات الدولية، بدون ذكر اسم الناشر أو مكان الطبعة، (١٩٨٥-١٩٨٦).
- أحمد محمد رفعت، الأمم المتحدة : دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية، دار النهضة العربية، بدون بيان عدد الطبعة، القاهرة، (١٩٨٥).
- الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، بدون ذكر عدد الطبعة، القاهرة (١٩٩٩).
- شارل رسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، (١٩٨٧).
- علي إبراهيم، المنظمات الدولية : النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، (٢٠٠١).
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون بيان عدد الطبعة، الإسكندرية (١٩٩٠).
- محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، بدون ذكر عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٩).
- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي : المصدر - الأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، (١٩٨٣).
- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة : دراسة لنظرية الجزاء

- في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، بدون ذكر عدد الطبعة، الإسكندرية، (١٩٩١).
- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بدون ذكر عدد ومكان الطبعة، (١٩٩٠).
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، المقدمة والمصادر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون ذكر سنة ولا مكان الطبعة.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، بدون ذكر عدد الطبعة، الإسكندرية، (١٩٧١).
- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العام بين النظرية والواقع، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، (١٩٧٣).
- الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٩١).
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة، (١٩٩٠).
- مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبناني، التدخلات الأجنبية - جهود المنظمات الدولية، منشأة المعارف، بدون ذكر عدد الطبعة، الإسكندرية، (١٩٨٥).
- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون ذكر عدد الطبعة، القاهرة، (١٩٨٧).

٢ - الأبحاث:

- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، (١٩٥٠)، صفحة ٦١-١٣٥.
- خالد محمد الجمعة، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو

- ضد بلجيكا) الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٨، صفحة ١٧٩-٢٤٧.
- زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في ١٦ إبريل ١٩٨٨، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، (١٩٩١)، صفحة ٢٩.
- عبدالله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، (١٩٦٧)، صفحة ٧٠.
- عبدالعزيز سرحان، الولايات المتحدة ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، جامعة عين شمس، (١٩٧٢)، صفحة ١-١٥١.
- علي إبراهيم، ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة السابعة والعشرون، جامعة عين شمس، (١٩٨٥)، صفحة ١٢١-١٨٠.
- مخلد الطراونة، القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، (٢٠٠٣)، صفحة ١٢٧-٢٠٣.

ثانياً - المراجع باللغة الإنجليزية:

I. Books

- Akehurst, M., A Modern Introduction To International Law, second edition, Redwood Press Limited, London, (1971).
- Arend, A. & Beck, R., International Law & the use of Force, First edition, Routledge, London, (1993).
- Bowett, D., The Law of International Institutions, First edition, Methuen & Co. LTD., London, (1964).

- Brownlie, I., Principles of Public International Law, fourth edition, Oxford University Press, Oxford, (1990).
- Cassese, A., International Criminal Law, first edition, Oxford university press, Oxford, (2003).
- Gazzini, T., The Changing rules on the use of force in international law, First edition, Manchester University Press, Manchester, (2005).
- Goodrich, L., and Hambro, E., Charter of the United Nations: Commentary and Documents, Second edition, Stevens, London, (1949).
- Harris, D., Cases and Materials on International Law, Fourth edition, Sweet & Maxwell, London, (1991).
- Kochler, Hans, Global Justice or Global Revenge? International Criminal Justice at the Crossroads, Springer-Verlag Wien, first edition, Austria, (2003).
- Roberts, A. & Guelf, R., Documents On Laws Of War, Second edition, Clarendon Press, Oxford, (1989).
- Schachter, O., International Law in Theory and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, (1991).
- Shaw, M., International Law, Third edition, Grotius Publications Limited, Cambridge, (1991).
- Strake, J., Introduction to International Law, tenth edition, Butterworths, London, (1989).
- Walzer, M., Just And Unjust Wars, second edition, Basic Books, United States of America, (1992).

II. Articles:

- AKHAVAN, P., JUSTICE AND RECONCILIATION IN THE GREAT LAKES REGION OF AFRICA: THE CONTRIBUTION OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL

- TRIBUNAL FOR RWANDA, 7 Duke J. of Comp. & Int'l L., (1997), pp.325-348.
- Bhattacharyya, R, Establishing a Rule- of-Law International Criminal Justice System, 31 Texas International Law Journal, (1996), pp. 57-99.
 - Bassiouni, M., The United Nations Commission of Experts Established Pursuant To Security Council Resolution 780 (1992), 88 American Journal of International Law, (1994), pp. 784-805.
 - Dickinson, L., The Promise of Hybrid Courts, 97 American Journal Of International Law, (2003) pp. 295-314.
 - Fleming, M., Appellate Review in the International Criminal Tribunals, 37 Texas International Law Journal, (2001-02), pp. 111- 155.
 - Kerr, K., Fair Trials At International Criminal Tribunals: Examining The Parameters Of The International Right To Counsel, 36 GeorgeTown Journal Of International Law, (2005), pp. 1227-1254.
 - Kirgis, F., The Security Council's First Fifty Years, 89 American Journal Of International Law, (1995), pp.506-539.
 - Meron, T., International Criminalization Of Internal Atrocities, 89 American Journal Of International Law, (1995), pp. 554-577.
 - MORRIS, M., THE TRIALS OF CONCURRENT JURISDICTION: THE CASE OF RWANDA, 7 Duke J. of Comp. & Int'l L., (1997), pp.349-374.
 - O'Brien, J., The International Tribunal for Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia, 87 American Journal Of International Law, (1993), p. 639;
 - Rosands, E., The Security Council As "Globe Legislator":

- Ultra Vires or Ultra Innovative?, 28 Fordham International Law Journal, (2005), pp.542-590.
- -Schachter, O., United Nations Law, 88 American Journal of International Law, (1988), pp. 1-
 - Schmandt, L., Peace with Justice: Is it Possible for the Former Yugoslavia,, 30 Texas International Law Journal, (1995), pp.335-368.
 - Schwarzenberger, G., The Principles Of The United Nations in International Judicial Perspective, 30 Yearbook Of World Affairs, (1976), pp. 307-337.
 - Sriram, C., Wrong-Sizing International Justice? The Hybrid Tribunal in Sierra Leone, 29 Fordham International Law Journal, (2006), pp.472- 506.
 - Wassgren H., Enforcing International Humanitarian Norms-Will The Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia Stands A Chance Of Succeeding?,, 7 The Finnish Yearbook Of International Law, (1996), pp.306-323.

III. Thesis

- Thaqa Al-Ajmi, Legal Responses To Terrorism With Special Reference To The Position Of Kuwait, PH.D. Thesis, University Of Wales (Aberystwyth), (2003).

